جـــــامـــعـــــة محمد خيضر بسكرة

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

دور البرلمان في الإصلاحات السياسية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص: السياسة العامة والإدارة المحلية

إعداد الطالبة:

* فرحاتي حكيمة

إشراف الأستاذ:

* عمراني كربوسة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
		رئيسا
عمراني كربوسة		مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية 2013/2012

مقدمة

إن الديمقراطية أصبحت المعبر عن إرادة الشعوب في الاستقرار والأمن ،وفي العدالة والمساواة ،وهي كلها مفاهيم تتجسد في دولة الحق والقانون، التي تقوم على احترام الحريات الفردية وعلى حق الشعب في تقرير مصيره، إننا نتحدث اليوم عن الدولة التي تسير على النهج الديمقراطي وتهدف إلى الحفاظ على وحدة شعبها.

الجزائر تعد من الدول التي اعتمدت الديمقراطية كمبدأ للقضاء على الحكم التسلطي وتبني نظام ديمقراطي الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وتلبية حاجات المجتمع، وحل مشاكله، وأهم ما يميز نظام الحكم في الجزائر انه يقوم على التداخل الكبير فيما بين عمل الحكومة والبرلمان، خاصة في المجالين الرقابي والتشريعي.

يظهر ان اهم مؤسسة تعبر على الإرادة الشعبية في أي دولة وفي إي نظام البرلمان باعتباره الممثل لإرادة الشعب، وقد أصبح البرلمان يحتل مكانة هامة في التشريع الجزائري وهذا من حيث الصلاحيات الواسعة ،التي يتمتع بها في الكثير من الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية وغيرها، مما يساهم في التأثير على الإصلاحات السياسية التي تساهم في القضاء على الفساد، والحفاظ على حقوق ومطالب العامة.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوعنا هذا في جانبين أساسيين:

ان موضوع البرلمان والإصلاح السياسي، يعد من الدراسات ذات الاهتمام الواسع خاصة في مجال الدراسات السياسية والبرلمانية، لأنه يساعد في دراسة واقع البرلمان والإصلاحات السياسية في الجزائر.

مساهمة الموضوع من ناحية أخرى، في إعطاء دراسة تحليلية و نقدية للتجربة البرلمانية في الجزائر ،في مجال الإصلاحات السياسية .

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب الذاتية و الموضوعية التي أدت بنا إلى اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية: الرغبة في معرفة موقع المؤسسة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري ، و من ناحية أخرى دراسة دور البرلمان في الإصلاحات السياسية ،يعتبر من الدراسات الحديثة التي تهدف إلى الكشف عن حداثة التجربة البرلمانية في الجزائر و علاقتها بالإصلاحات السياسية .

الأسباب الموضوعية: من اهم الأسباب الموضوعية التي أدت بنا إلى اختيار الموضوع عدم وجود الدراسات والأبحاث التي تراعي الربط بين مفهومي البرلمان والإصلاح السياسي، مما يساهم في إثراء الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية .

الإشكالية: ان دراسة واقع التجربة البرلمانية في الجزائر وعلاقتها بالإصلاح السياسي يجعلنا نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى استطاع البرلمان في الجزائر ان يؤثر على مسار الإصلاحات السياسية ؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية :

ماهو مفهوم البرلمان و الإصلاح السياسي ؟

ماهي طبيعة النظام السياسي في الجزائر ؟

ماهي مكانة البرلمان في دساتير الجزائر ؟ و أين يكمن تأثيره على الإصلاح السياسي ؟

ماهو تقييم الأداء البرلماني في الجزائر ؟

الفرضيات الخاصة بالدراسة :

الفرضية الأولى:

تعزيز آليات الرقابة البرلمانية في الجزائر، يؤدي إلى زيادة قدرة البرلمان على مواجهة قضايا الفساد .

ا لفرضية الثانية :

زيادة دور و فاعلية منظمات المجتمع المدني الجزائري ،يؤدي إلى تفعيل قدرة البرلمان في الاستجابة لمختلف حاجات و مطالب العامة من الشعب .

الفرضية الثالثة :

توفر البرلمان الجزائري على الشفافية ،يؤدي إلى تحقيق المساءلة و المحاسبة على أعمال و تصرفات الجهاز الحكومي.

مناهج و اقترابات الدراسة:

حسب طبيعة الموضوع ،قمنا باستخدام مناهج و اقترابات مساعدة في هذه الدراسة ,ومن اهم هذه المناهج و الاقترابات لدينا :

المنهج التاريخي و الذي يظهر استخدامه في دراسة التطور التاريخي لمفهومي البرلمان و الإصلاح السياسي

المنهج المقارن الذي يظهر استخدامه ضمن الدراسة .في إطار دور البرلمان في الإصلاح السياسي .في الجزائر خلال العهدتين التشريعيتين الخامسة و السادسة ،بهدف معرفة مدى تأثير و فاعلية البرلمان في الإصلاحات السياسية في الجزائر.

المقترب المؤسسي الذي يظهر استخدامه في دراسة البرلمان كمؤسسة لديه هياكل و أجهزة ،تساعده في أداء وظائفه الرقابية و التشريعية .

صعوبات الدراسة :

من اهم الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة طبيعة الموضوع في حد ذاته ،الذي يعتبر من الدراسات الحديثة في مجال العلوم السياسية ،ومن ناحية أخرى عدم توفر الدراسات التي تهتم بدراسة العلاقة التي تربط بين البرلمان و الإصلاح السياسي ،و بصفة خاصة في الجزائر .مما يتطلب وجود هذه الدراسات التي تراعي الخصوصية و الأهمية الخاصة بالموضوع.

تقسيم الدراسة:

قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول .الفصل الأول يتناول الإطار النظري للدراسة. و الذي يضم ثلاثة مباحث ،المبحث الأول مفهوم البرلمان و الذي يدرس التطور التاريخي للبرلمان مرورا إلى دراسة تعريف البرلمان ،بالتطرق إلى اهم التعاريف الأكاديمية التي تناولت المفهوم ،بالإضافة إلى دراسة تكوين البرلمان ،و التطرق إلى اهم وظائف البرلمان إما المبحث الثاني ، تناولنا فيه مفهوم الإصلاح السياسي .من حيث دراسة التطور التاريخي للإصلاح السياسي .مرورا إلى دراسة التعاريف التي اهتمت بالمفهوم .بالإضافة إلى دراسة

اهم عوائق الإصلاح السياسي ،و أهمية الإصلاح السياسي .أما المبحث الثالث قد تناولنا فيه اهم المدارس و الاتجاهات النظرية المفسرة للبرلمان و الإصلاح السياسي .

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه علاقة البرلمان بالإصلاحات السياسية في الجزائر .و قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث .المبحث الأول بعنوان طبيعة النظام السياسي في الجزائر و الذي يدرس تطور النظام السياسي الجزائري ،مرورا إلى دراسة مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري ،مرورا إلى دراسة اهم مميزات النظام السياسي الجزائري .

أما المبحث الثاني فيدرس البرلمان في دساتير الجزائر من حيث دراسة التطور التاريخي للبرلمان في الجزائر،مرورا إلى دراسة تكوين البرلمان في الجزائر ،إما المبحث الثالث فيدرس تأثير البرلمان على الإصلاحات السياسية في الجزائر من حيث دراسة تأثير البرلمان على الإصلاحات السياسية و القانونية ،و الإصلاحات الاقتصادية و المالية و الإصلاحات الاجتماعية و التربوية ،و الإصلاحات البيئة و العمرانية .

أما الفصل الثالث فقد تناولنا فيه تقييم الأداء البرلماني في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية في الجزائر .المبحث الأول انجازات البرلمان في الجزائر في إطار الإصلاح السياسي و هذا بالتطرق إلى آليات الرقابة البرلمانية ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه اهم العوائق التي تحول دون تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر و بصفة خاصة العوائق السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ،أما المبحث الثالث يدرس اهم طرق و آليات تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر بهدف بعث دوره في الإصلاحات السياسية .

الفصل الأول

تمهيد :

لقد ظهرت الكثير من الدراسات المعاصرة في إطار العلوم السياسية، والتي أعطت اهتمام كبير لمفهومي البرلمان و الإصلاح السياسي، نظرا لأهمية البرلمان كمؤسسة تشريعية في إطار النظام السياسي ، و الإصلاح السياسي باعتباره عنصر ضروري في تطور أي نظام سياسي.

المبحث الأول: مفهوم البرلمان.

إن البرلمان كمؤسسة قانونية و تشريعية، أصبح لديه دور كبير في الحياة السياسية، خاصة في النظم الديمقراطية لذا لابد من الارتقاء بالبرلمان، و تحسين أدواره، وزيادة أهميته، لأنه الممثل الوحيد للشعب و أساس المصلحة العامة.

المطلب الأول: ظهور البرلمان.

كلمة البرلمان أول ما ظهرت كانت في إنجلترا التي عرفت وجود النظام البرلماني، وقد كان ظهور هذا النظام ضرورة نظرا لزيادة مهام الدولة.

وقد كانت الممارسات الأولى للنظام البرلماني في إنجلترا على أساس:

1) استعانة الملك ببعض الأشراف والأساقفة ،من أجل مناقشة بعض القضايا ذات الأهمية البالغة.
2) أصبح اجتماع الملك و مساعديه (الأشراف و الأساقفة) ،عبارة عن شيء تقليدي خلال القرن 12.
3) أصبح يطلق على هذا المجلس بالاجتماع المخصوص PRIM CONSAL.
4) ظهور دورات منتظمة لهذا المجلس.[1]

يمكن اعتبار هذه المرحلة جد مهمة في ظهور النظام البرلماني الإنجليزي.

[1]- عبد الله الحسن الجو جو، الأنظمة السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)،(د م ن) : (د د ن)، 1996، ص 115.

في القرن 13 ظهرت تسمية البرلمان، و أصبحت تطلق على المجلس الإنجليزي أو البرلمان الإنجليزي، الذي أصبح يقوم في هذه الفترة بمجموعة من الوظائف.

التشريعية، القضائية، فرض الضرائب.

بدأت في هذه الفترة تظهر الممارسات الأولى لوظائف البرلمان. وذلك على النحو التالي:

1) الاختصاص التشريعي: أصبح للبرلمان الحق في إبداء الرأي حول مشروع أي قانون، خاصة في عهد الملك ادوارد الثالث (1327-1377)، حيث أصبح من حق البرلمان الموافقة على أي قانون.

2) الاختصاص الضريبي: أصبح من حق البرلمان الموافقة على فرض الضرائب.

3) الاختصاص القضائي: حيث زادت اختصاصات البرلمان في إطار القضاء من حيث تدخله في الفصل في بعض القضايا، خاصة في إطار ما يعرف"بالمسؤولية الوزارية"،و بالتالي تقوم على محاسبة الموظفين الرسميين حول قضايا الفساد.[1]

من هنا ظهرت الوظائف الأولى للبرلمان وازدادت أهميته في الكثير من النظم، خاصة البرلمانية، و يمكن اعتبار البرلمان الانجليزي من أعرق و أقدم البرلمانات في العالم، المكون من مجلسين ، مجلس اللوردات، و مجلس العموم، وتظهر صلاحيات مجلس العموم أوسع، من صلاحيات مجلس اللوردات.[2]

إن ظهور البرلمان في إنجلترا جاء نتاجا للتراكمات التاريخية التي عرفها النظام البرلماني الإنجليزي ،لذلك نجد أن هناك اختلافات في تكوين البرلمانات في العالم، وهناك الدول التي تأخذ بنظام المجلس الواحد مثل تركيا، و دول أخرى تأخذ بنظام المجلسين كما هو الحال في الجزائر.

المطلب الثاني: تعريف البرلمان.

[1]- علي محمد الدباس، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنة) ،عمان :(د د ن)،2004، ص 14-15.

[2]- صلاح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية المقارنة، بغداد :(د د ن)، 1990، ص 32.

- البرلمان(السلطة التشريعية) أخذ العديد من التعاريف، في البداية سوف نرجع إلى أصل كلمة، برلمان التي ظهرت في الفكر الغربي باللغتين الفرنسية و الإنجليزية، و التي تدل على المناقشة، وهي في الأصل مأخوذة من الفعل الفرنسي (parler) بمعنى يتكلم.

هذا بالنسبة للمعنى الفرنسي، أما بالنسبة للمعنى الإنجليزي فإنها تدل على الهيئة التشريعية العليا، مجلس العموم، مجلس اللوردات، وبالتالي فإن بريطانيا تعتبر من الدول التي ظهرت فيها قوة البرلمان،كهيئة تشريعية رقابية على أعمال الحكومة.[1]

ولقد أخذ مصطلح البرلمان تعار يف مختلفة " تلك الجهة التي تحكم تصرفات الجماعة في الدولة."

إن البرلمان لديه وظيفة الرقابة على أعمال الحكومة ووضع القوانين التي تجسد أدوار و مهام البرلمان في الخدمة العامة، مثل صنع السياسات العامة و غيرها.

أمـــا اليوم فقد أصبـح الـبرلمان كمؤسسة قانونية ،مسؤولة على تحقيـق المصلحـــة العامـــة والقدرة على الاستقلالية في أداء الوظيفة التشريعية.

وفي هذا الإطار نحن نتحدث عن مبدأ الفصل فيما بين السلطات، الذي تحدث عنه مونتيسكو، والذي أكد على ضرورة الموازنة فيما بين عمل البرلمان و عمل الحكومة، إذ تجسد فكرة الفصل السلطات عند مونتيسكو ،على أساس الحفاظ على مصالح و حريات الأفراد، وبالتالي الفكرة الأساسية لهذا المبدأ هي القضاء على الفساد والاستبداد و الوصول إلى تحقيق الصالح العام.[2]

لكي يكون البرلمان فعال و قوي، لا بد من ضرورة الفصل فيما بين عمل الحكومة و عمل البرلمان، حتى تكون هناك استقلالية في أداء الوظيفة التشريعية.

[1]- بسام عبد الرحمان مشا قبة، الإصلاح البرلماني و السياسي، عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011، ص 112.
[2]- مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في النظام البرلماني، عمان : مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، 2009، ص 20.

- ومن التعاريف الأخرى الخاصة بالبرلمان على أنه" منتخب يضم ممثلي الشعب، والذي يقوم على وضع القوانين الخاصة بالدولة."

أي أن البرلمان هو الممثل الوحيد للشعب، على مستوى النظام السياسي، فهو يتطلب توفر أشخاص أكفاء، تكون لديه م القدرة على القيام بالوظائف التشريعية داخل الدولة، والعمل على مراقبة جميع تصرفات الحكومة، وذلك في حدود القوانين المعمول بها.[1]

تعتبر الهيئة التشريعية على مر العصور البوتقة التي تنصهر فيها كل الأفكار، وتتمتع في رحابه كل الطوائف ذات المصالح، بينما في المجالس المعاصرة فإن المسموح لهم بالمناقشة حرم المجالس التشريعية ه م النواب، ممثلو الشعب.

يمكن تعريف البرلمان أيضا على أنه:" السلطة التي يناط بها وظيفة التشريع وسن القوانين، والتصد يق على المشاريع، السياسة العامة في الدولة، وباختصار فهو اللسان المعبر عن رغبات الرأي العام ممثلا في مختلف اتجاهاته و رغباته، و دوافعه ومصالحه".[2]

كما أن البرلمان لديه دور كبير في مكافحة الفساد، وفي عملية البناء الديمقراطي في أي نظام، فالبرلمان كمؤسسة تشريعية، و قانونية لديه أهمية كبيرة في التطور، وفي تقدم المجتمعات نحو الأحسن.[3]

الواقع أنه حتى يستطيع البرلمان القيام بجميع أدواره لا بد من توفر بيئة ديمقراطية تقوم على تحفيز العمل البرلماني، خاصة في جانب صنع السياسات العامة، و الحفاظ على المصلحة العامة.[4] إذ أن البرلمان الفعال هو الذي يقوم على مراقبة أعمال الحكومة، وذلك

[1]- بسام عبد الرحمان مشاقبة، مرجع سابق، ص 37.
[2]- محمد نصر مهنا ، الدولة والنظم السياسية المقارنة، الإسكندرية :دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 160.
[3]- عمر فرحاتي، دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، العدد الرابع، ص 10.
[4] - Recardo pelligo, therole of parlimont in curling corruption, Washington :the inter national bankfotteconstruction and développement ,2006, p 250.

عن طريق طرح الأسئلة ، وغيرها من الآليات المساعدة على العمل [1] البرلماني، أي أنه لا بد من التأكيد على ضرورة أن البرلمان أصبح الأساس في عملية البناء الديمقراطي داخل أي نظام سياسي.

في الأخير يمكن أن نخرج بتعريف إجرائي على أن البرلمان، هو تلك المؤسسة القانونية الممثلة، لأفراد المجتمع، يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، والرقابة على أعمال الحكومة في حدود القوانين المنظمة لعمل البرلماني من حيث التأثير على صنع السياسات العامة ومكافحة الفساد بجميع أنواعه، و الحفاظ على الصالح العام.

المطلب الثالث: تكوين البرلمان

في الأصل يوجد اختلاف في تكوين البرلمان، سواء كان ذلك في الدول الديمقراطية، أو في الدول النامية ذات الحكم التسلطي، هذا حسب طبيعة النظام المتبع في كل دولة، و يوجد اتفاق عام على أن تكوين البرلمان في أي دولة إما أن يكون على أساس:

1) نظام المجلس الواحد.

2) نظام المجلسين.

بطبيعة الحال يكون هناك اختلاف في أداء كل مجلس وفيما يلي سوف نتطرق إلى معرفة نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين.

1) نظام المجلس الواحد : الذي يعتمد في تشكيله على الانتخاب من طرف الشعب، وهذا حسب طبيعة النظام السياسي، إذ توجد العديد من الدول التي تأخذ بنظام المجلس الواحد من أهمها تركيا، [2] وأهم ميزة لنظام المجلس الواحد ،هو أن أعضاءه منتخبون من طرف الشعب، وفي نفس الوقت يجمع بين أسلوبي الانتخاب والتعيين، لذالك يكون الأعضاء المنتخبين أكثر من الأعضاء المعينين، وذلك حتى يكتسي البرلمان الصفة النيابية، ويكون

[1] -David Bethany , parlement and Democray in the tweeting first Century ,switzerland: interparliamentary union, 2007,p 8.

[2] - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، بيروت : منشورات الجلي الحقوقية، 2004، ص 266.

أكثر تمثيلا لمجموع الشعب. [1] كما تظهر العديد من العناصر المساعدة على الأخذ بنظام المجلس الواحد، و يمكن إجمالها فيما يلي :

حل النزاعات خاصة السياسية في إطار السلطة التشريعية.

1) الحفاظ على الوحدة الوطنية.
2) السرعة عند القيام بالعملية التشريعية.[2]

يمكن اعتبار نظام المجلس الواحد فعال، لأنه يمثل كافة الشعب، هذا من جهة وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى.

2) نظام المجلسين: (Becaneral councial)

أول ما ظهر نظام المجلسين كان في إنجلترا التي عرفت نظام المجلسين، والمتمثل في نظام مجلسي العموم المنتخب من طرف الشعب، ومجلس اللوردات الذي يضم الأشراف ورجال الدين، وبالتالي فإن هناك الكثير من الدول التي أخذت بنظام المجلسين، وهذا حسب طبيعة النظام السياسي الخاص بكل دولة ،ومن أهم الدول العربية التي أخذت بنظام المجلسين ،المغرب في دستور 1962، المملكة الأردنية في دستور1952.[3]

- إن نظام المجلسين يقوم على المغايرة في التكوين، من حيث عدد الأعضاء ومن حيث الاختصاصات، خاصة وأن نظام المجلسين في الأساس يقوم على ضرورة توفر الخبرة و الكفاءة، خاصة في تكوين المجلس الثاني ،حتى تكون له القدرة على صنع السياسيات العامة، هذا ويوجد اختلاف كبير حول تشكيل المجلس الثاني، إما عن طريق الوراثة أو التعيين مثل: بريطانيا، الأردن، الجزائر.

ومن أهم أسباب الأخذ بنظام المجلسين لدينا فيما يلي:

[1]- عصام الدبس ، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي لدول، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 262.
[2] - المرجع نفسه، ص 262.
[3]- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 265.

-الشكل الاتحادي للدول الذي يتطلب ضرورة الأخذ بنظام المجلسين، و يظهر بأن غالبية النظم الفدرالية تأخذ بنظام المجلسين كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

-الحد من تسلط السلطة التشريعية، خاصة أن إنفراد مجلس واحد بسلطة التشريع من الممكن أن يؤدي إلى هيمنة السلطة التشريعية، في حين أن الأخذ بنظام المجلسين تكون لديه القدرة على التخفيف من ذلك.

-الحد من الوقوع في الأخطاء، إذ يتيح نظام المجلسين الدراسة المعمقة عند القيام بدراسة مشروعات القوانين، ومنه الوصول إلى وضع قوانين تكون ذات أهداف عامة.

-الرفع من مستوى كفاءة أعضاء البرلمان ،وهذا حق يكسب البرلمان الفعالية في أداء وظائفه وفي الدفاع عن حقوق الأفراد، والمشاركة في صنع السياسات، و للنظام الانتخابي الدور الفاعل في إدخال أصحاب الكفاءة إلى المجلس، والتخفيف من حدة النزاعات بين السلطة التشريعية و التنفيذية.[1]

المطلب الرابع: وظائف البرلمان.

هناك مجموعة من الوظائف التي يقوم بها البرلمان، إذ نجد أن جميع الوظائف التي يقوم بها البرلمان في الدول هي موحدة، وتظهر في كافة الأنظمة، والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، و للبرلمان دور كبير في تجسيد الإصلاح السياسي، داخل أي دولة، والحفاظ على أداء النظام السياسي، ومن أهم وظائف البرلمان:

1) الوظيفة التشريعية: أي أن البرلمان لديه وظيفة سن القوانين، وكذلك التشريعات و مناقشتها التي يتم إعدادها من طرف الحكومة، وذلك من أجل اقتراح مشروعات قوانين تكون أكثر فعالية.

2) الوظيفة المالية: وهي من أهم الوظائف التي يقوم بها البرلمان، والتي تقوم على وضع وتشريع قوانين في الجانب المالي، وفي إطار الموازنة العامة، وهنا يظهر دور

[1]- عصام الدبس، مرجع سابق، ص ص 266-268.

البرلمان في الرقابة على صرف الموارد المالية و بصفة خاصة من طرف الحكومة، و من حق البرلمان الإطلاع على ميزانية الدولة، في حدود القوانين المعمول بها، وبالتالي يستطيع البرلمان المراقبة، وليس من حق الحكومة التصرف في الموارد العامة للدولة، لا من حيث الإرادات ولا النفقات ، إلا في حدود القوانين المعمول بها في قانون المالية، الذي صادق عليه البرلمان.[1]

الرقابة المالية ضرورية ، الهدف منها الحفاظ على الصالح العام ، داخل أي دولة ، و هنا تظهر الرقابة في إنفاق الموارد المالية .

و عليه فإن فعالية البرلمان مرهونة بمدى استقلالية عن الحكومة التي تمثل في الكثير من الأحيان ،عائق في أداء البرلمان لوظائفه .

3/ الوظيفة السياسية : أي أنه للبرلمان الحق في استعمال جميع الطرق السياسية ، التي لديها دور كبير في مراقبة عمل الحكومة ، و من أهم الطرق التي يستخدمها البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة لدينا :

- الاستجواب : الذي يعتبر من أهم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والذي أخذ العديد من المعاني حيث عرفه الدكتور السعيد بوشعير أنه: يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية، يستطيع بموجبها النواب، طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به .[2]

يعتبر الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية، خاصة في مجال مراقبة تصرفات الحكومة، وهو يتضمن معرفة ما إذا كانت هناك تجاوزات من طرف المسؤولية في الحكومة.

تشكيل لجان التحقيق البرلمان: يعتبر التحقيق من أهم الوسائل المستخدمة في مجال الرقابة البرلمانية ، على أعمال الحكومة، والذي يقوم في الأساس على وضع بعض

[1]- صلاح الجواد الكاظم ، علي غالب العاني، مرجع سابق، ص 35.

[2]- ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، على أعمال الحكومة، (د م ن) :الناشر مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 21.

اللجان المؤقتة التي لديها الصلاحيات القضائية أو الاستقصائية، ويعتبر التحقيق ضرورة في مراقبة أعمال الحكومة وبالتالي ليس من الضروري أن يكون هناك نص دستوري في هذا الإطار.[1]

هذا التحقيق يتم اللجوء إليه، في بعض الحالات الضرورية ،ووفق ما تقتضيه الحاجة.

- السؤال: وهو الآخر لا يقل خطورة على خلاف الاستجواب ،الذي يعتبر من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية.

ويعتبر السؤال من الحقوق المشروعة للنائب التي تمكنه من القيام بسؤال وزير عن بعض القضايا و الانشغالات، و معرفة التطورات الحاصلة، وأول ما ظهر السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية كان ذلك في إنجلترا.[2]

- إن السؤال يتطلب الإجابة المباشرة من طرف الوزير في الوقت المخصص له، وبالتالي نقول أن السؤال، هو حق مشروع لأي نائب في البرلمان، وذلك من أجل أن تكون هناك فعالية في أداء البرلمان لوظائفه والحفاظ على دوره.

من أهم المفكرين الذين اهتموا بدور النواب في الحفاظ على وظيفة البرلمان، المفكر موريس دوفرجيه الذي يرى بأنه :"من حق البرلمانيين أن يسألوا الوزراء على الأفعال المتعلقة بوزاراتهم أو يسألوا رئيس الحكومة عن السياسة العامة لحكومته، وأن هذه المنظومة تحقق رقابة فاعلة و منتظمة."[3]

- إن السؤال هو حق شرعي لأي نائب في البرلمان، الذي يقوم على ضرورة الدقة في المساءلة عن بعض القضايا.

- إجراء تحقيق: من وظائف البرلمان الحق في إجراء تحقيقات في بعض القضايا، و الأمور ذات الاهتمام المشترك، والتي تركز على معرفة بعض التهاونات، التي تقع من طرف الوزارة، ومعرفة ما إذا كان هناك تقصير من طرف بعض الوزراء، و يقوم البرلمان في هذه الحالة بتشكل لجنة للتقصي والاستفسار حول قضية معينة وذلك من أجل

[1]- ياسين بن بريح ،مرجع سابق ، ص 56.
[2]- بسام عبد الرحمان المشاقبة، مرجع سابق، ص55.
[3]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

تحقيق الهدف من تشكيل هذه اللجان، ومن خلال قضايا التحقيق يظهر مدى تهاون الوزارة من عدمها.[1]

- من خلال هذه الوسيلة الرقابية يظهر مدى وجود اهتمام الوزارة ،من عدمها بالقضايا ذات الاهتمام.

- طرح الثقة: وهي من أقوى الوسائل التي يستخدمها البرلمان، حيث تقوم هذه الوسيلة الرقابية على سحب الثقة عن الوزارة يؤدي إلى الإسقالة.[2]

نقول أن وسائل الرقابة البرلمانية، هي كثيرة ومتنوعة، وتقوم على توفر النظام الديمقراطي الذي يساعد البرلمان للقيام بوظائفه، و تعتبر الوسائل الرقابية من العناصر المهمة التي تعزز قوة البرلمان، والحفاظ على مكانته في إطار النظام السياسي.

المبحث الثاني: مفهوم الإصلاح السياسي:

إن الإصلاح السياسي، أصبح ضرورة حتمية خاصة في الأنظمة الاستبدادية، التي لا تعرف وجود عمليات تحول ديمقراطي،والتي تحتاج إلى عمليات الإصلاح السياسي،من أجل الوصول إلى مرحلة البناء الديمقراطي .

المطلب الأول: ظهور الإصلاح السياسي

في البداية سوف نتطرق إلى أصل كلمة إصلاح ،التي أول ما ظهرت كانت في الفكر العربي الإسلامي، أي أنها ظهرت في القرآن الكريم في قوله تعالى:" **والله يعلم المصلح من المفسد".** وكذلك ظهرت مع المفكر ابن تيمية الذي تحدث عن الفكر الإصلاحي حيث كانت جل أفكاره تنادي إلى ضرورة الإصلاح، ويمكن القول أن المفكرين العرب كان لديهم دور كبير في إبراز ماهية الإصلاح، فالإصلاح هو عملية شاملة، وهو يشمل الإصلاح السياسي،الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي...إلخ.

الإصلاح كعملية يتطلب توفر النظام الديمقراطي الفعال ،الذي يساعد على تحسين طبيعة النظام السياسي، وهذا ما تعاني منه الأنظمة العربية، من ضعف في عمليات الإصلاح السياسي الذي لازال يمثل المشكل الأكبر في حال دولنا العربية.

[1]- عبد الله الحسن الجو جو، مرجع سابق، ص 92.
[2]- المرجع نفسه، ص 93.

وليس هذا استثناء على أن الإصلاح ظهر في الفكر العربي الإسلامي، بل قد عرف أيضا في كتابات المفكرين الغربيين، ومن هم اليونانيون: أفلاطون وأرسطو، وأكدوا في العديد من أفكارهم على ضرورة الإصلاح، العدالة وكذا تنظيم المجتمع وغيرها. [1]إذ نجد أغلب الدراسات الخاصة بالفلاسفة وكذا المفكرين هي في معظمها أفكار إصلاحية، وفي نفس الإطار نستطيع المرور إلى الإصلاح السياسي الذي عرف هو الآخر في إطار الفكر العربي، إذ نجد هناك العديد من المفكرين العرب من يرجع أصل الإصلاح السياسي إلى العلم العربي الإسلامي، حيث نستطيع أن نعرف بوادر ظهور معنى الإصلاح السياسي من حيث:

- ظهور الدعوات التي تطالب بالإصلاح من جانب السلطة والنظام السياسي.
- حتمية التغيير والانتقال إلى الإصلاح السياسي.

ويعتبر المفكر عبد الله بلقزيز من أهم المفكرين الذي يرى في الإصلاح السياسي إنه ذات أصل عربي.

- ما حدث في تونس، مصر، ليبيا، سوريا، اليمن وغيرها من دول الربيع العربي، الذي أصبح ضرورة حتمية في الكثير من الدول العربية، التي أصبح فيها الإصلاح السياسي مطلب سياسي وضروري من أجل إعادة الثقة بين الشعب، والنظام السياسي ومن أهم عقبات الإصلاح في وطننا العربي.

1) الصراع العربي الإسرائيلي، الذي يمثل إلى غاية الآن عائق كبير في عمليات الإصلاح.

2) الأحزاب السياسية التي لا تهدف إلى محاولة عمليات الإصلاح.[2]

نستطيع القول أن عملية الإصلاح السياسي، هي عملية صعبة، وهي تتطلب توفر النظام الديمقراطي الفعال الذي يحفظ الحريات الفردية، فالإصلاح السياسي هو عملية مستمرة وتدريجية، تهدف إلى التغيير وكذلك التحسين المستمر.

[1]- محمد تركي بن سلامة، الإصلاح السياسي دراسة نظرية، تم التصفح يوم 10-02-2013.; http://www.dahcha.com/old/viewarticlephp ?id=30976

[2]- مروان المعشر، لماذا يتعثر الإصلاح في العالم العربي، تم التصفح يوم: 16-2-2013، متحصل عليه: http//arabic , carnegieendoument.org/publications/ ?fa=viewid=41840.

- فكرة الإصلاح السياسي، أصبحت اليوم تمثل عنصر أساسي، في الثقافة السياسية لأي مواطن عربي، أو حتى في الدول الغربية التي تعرف تطبيق عمليات الإصلاح السياسي بالمعنى الحقيقي، والعنصر الآخر الذي ساهم في إبراز فكرة الإصلاح السياسي، هو طبيعة أداء النظام السياسي، و السلطة لوظائفها.[1]

المطلب الثاني: تعريف الإصلاح السياسي

- في البداية لا بد من التطرق إلى تعريف كلمة إصلاح ، التي تعتبر كلمة متعددة الاستعمالات في الكثير من الحقول المعرفية، ومن أهم تعريفات كلمة الإصلاح:" مفهوم يطلق على التغيرات الاجتماعية و السياسية التي تعمل لإزالة الفساد."

تعريف هنتجتون:" هي تغيير القيم وأنماط السلوك التقليدية و توسيع نطاق الولاء ليصل إلى الأمة وعقلنه الحياة العامة في السلطة وتعزيز التنظيمات المتخصصة واعتماد مقاييس الكفاءة."[2]

إن فكرة الإصلاح السياسي هي شاملة، وتشمل الإصلاح في العديد من النواحي، مثال ذلك في الجانب الإعلامي، الدفاع عن حقوق الأفراد و الحفاظ على مكانة منظمات المجتمع المدني.

لا مفر من القول أن الإصلاح السياسي في الأصل هو عبارة عن بعض المطالب التي تأتي من طرف المعارضة خاصة في الدول العربية، وقد شمل الإصلاح السياسي ثلاث تيارات هي:

- التيار القومي، التيار المركسي والتيار الإسلامي.[3]

ومن تعار يف الإصلاح السياسي على أنه:" هو عملية تعديل وتطوير جذري في شكل الحكم والعلاقات الاجتماعية داخل الدولة ،في إطار النظام القائم ،وبالوسائل المتاحة واستنادا لمفهوم التدرج".

---

[1]- عبد الله بلقزيز، في الإصلاح السياسي الديمقراطي، لبنان :الشركة العالمية للكتاب، ص 74.

[2]- لمين لمشاقبة، الإصلاح السياسي المعنى و المفهوم، تم التصفح يوم 20-03-2013، متحصل عليه http //www.addusetour/niewtopicaspxpoc.opionion ondnotes /2011/02:

[3]أبو بكر أمحمد باقادر، في الإجماع السياسي والتنمية والاقتصاد وفقه الإصلاح، بيروت : الشبكة العربية للأبحاث والنشر،2010، ص 199-200.

نقول أن الإصلاح السياسي هو التحسين في طبيعة الحكم داخل أي دولة، من أجل القدرة على مواكبة ضرورة الإصلاح.

- أي أن الإصلاح السياسي هو ضرورة حتمية لأي نظام سياسي،حتى تحدث وذلك من أجل الاستجابة لمطالب العامة.

يعرف الإصلاح السياسي كذلك بأنه:" تصويب أمور غير صحيحة تعيق التطور سواء تعلق الأمر بالأفراد وحرياتهم الأساسية، واحترامها أو كان متعلقا بتغيير أنماط السلوك السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والتربوية للمواطنين، وإعادة صياغة علاقاتهم بالدول صاحبة الشرعية كونها المسؤولة عن أمن المجتمع ، عن طريق سن التشريعات الملزمة للجميع وإتاحة الفرصة للجسم السياسي في الدولة، والمشاركة في بناء الوطن وم اسرسة هذه المشاركة. [1]

فالإصلاح السياسي يسعى إلى التطوير في بناء النظام السياسي، وكذلك في شكل الحكم وكذلك في طبيعة العلاقات الاجتماعية الموجودة.

ومن التعاريف الأخرى الخاصة بالإصلاح السياسي على أنه:" يشير إلى فكرة التحديث السياسي وبناء الديمقراطية والتغير المنضبط في مستوى التطور السياسي، والمؤسساتي والثقافي، وتطوير التنظيم الدستوري لسلطات الدولة، وتحقيق المساواة، والتركيز على المشاركة الشعبية بكل مستوياتها والتعبئة الجماهيرية، واستقلالية أجهزة الدولة وضمان الحقوق والحريات العامة للمواطنين وتمكينهم من حقوقهم والاستمتاع بحرياتهم التي كفلها لهم الدستور والقانون". [2]

أي أن الإصلاح السياسي هو حالة من التغيير في أي نظام سياسي، يقوم على توفر مجموعة من الآليات المساعدة في ذلك مثل: الثقافة، المحاسبة وسيادة القانون.

المطلب الثالث: معوقات الإصلاح السياسي

[1]- مالك عبد الرزاق اللوزي، دور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي في ظل التحول الديمقراطي المملكة الأردنية الهاشمية (مذكرة ماجستير، كلية الأدب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط 1989-2011) ص7.

[2] -هشام سلمان أحمد الخلايلة، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية (مذكرة ماجيستير، كلية الآداب و العلوم، جامعة الشرق الأوسط،1999-2012)، ص 5.

إن الإصلاح السياسي يعتبر من أهم المرتكزات الأساسية ، في تقدم وتطور الدول نحو الأحسن، ومن أهم معوقات الإصلاح السياسي لدينا:

- العوائق السياسية : وهي تعتبر من أهم معوقات الإصلاح السياسي، وهي ترتكز بصفة خاصة في النظم الاستبدادية وهي تشمل:

-غياب الإرادة السياسية: إن غياب الإرادة السياسية يرجع في كثير من الأحيان إلى سيطرة النخب الحاكمة.

- ضعف مستوى المؤسسة وهي تظهر بصفة خاصة في الأنظمة ذات الحكم التسلطي.

- تراجع دور مؤسسات المجتمع المدني حيث أنه في حالة النظم الاستبدادية توجد العديد من مؤسسات المجتمع المدني ذات الطابع الشكلي. [1]

- تشويه الدعوة الإصلاحية وهي تظهر في الدول النامية، التي تأخذ بنماذج إصلاحية مستنسخة من تجارب غربية، مما يدل على انعدام معارضة سياسية تهدف إلى إحداث عمليات الإصلاح.

- انعدام وجود الديمقراطية التي تقوم على التفاعل الجماعي والتي تهدف إلى زيادة المبادرة، مما يدفع إلى اهتمام الفرد بجدوى عمليات الإصلاح السياسي.

- فكرة المركزية والرأي الواحد إذ أن فكرة المركزية تدل على أحادية صنع القرار وتعطيل سير العديد من الإدارات والمؤسسات.

- فكرة الخصوصية والتي تقوم على عدم مواكبة التحولات ومن الصعوبة الوصول إلى الإصلاح السياسي.

- ضعف الأحزاب السياسية التي تعتبر شكلية، وهذا في النظم الاستبدادية، حيث يظهر فيها عدم وجود أي دور لهذه الأحزاب، في عمليات الإصلاح السياسي.

- ضعف وغياب دور المؤسسات الدستورية التي تقوم بعمليات الرقابة، وكذلك التشريع مثل البرلمان.

- ضعف المشاركة السياسية التي تعتبر من أهم العناصر المساعدة على عمليات الإصلاح السياسي.

[1] هشام سلمان احمد الخلايلة ،مرجع سابق ، ص43.

- عدم استقلالية السلطة القضائية.

- عدم الاستقرار السياسي يهدد في الكثير من الحالات عمليات الإصلاح السياسي، بالإضافة إلى قضايا الإرهاب والفوضى كلها تدخل في وجه الإصلاح.

- **العوائق الثقافية:** من العوامل الثقافية التي تعرقل من عمليات الإصلاح السياسي نذكر منها:

في هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أن طبيعة و تركيبة المجتمع لديها تأثير في عمليات الإصلاح السياسي من عدمه، فعلى سبيل المثال: نجد أن الكثير من المجتمعات القبلية و الطائفية لديها نظرة مستعصية إزاء عملي ات التغيير و الإصلاح، ولديها عقلية معادية للديمقراطية ومن الصعب الوصول إلى عمليات الإصلاح السياسي الحقيقي في هذه المجتمعات، مثل ما هو عليه الحال في الدول العربية، التي يغلب عليها الطابع القبلي مما يعرقل عمليات الإصلاح.[1]

تراجع مفهوم المواطنة في العديد من الدول العربية، التي تعتبر أساس ومصدر الحقوق و الوجبات، وعليه فالإصلاح السياسي الحقيقي هو نتاج الثقافة المحدثة التي تقوم على أساس الحوار والحرية في التعبير، وقيم المحبة والتسامح،واحترام سيادة القانون والشفافية والمصداقية، والتداول السلمي على السلطة وغيرها.

من العوائق الأخرى الدين الذي من الممكن أن يكون عائقا في عمليات الإصلاح السياسي.

العوائق الاقتصادية: والتي تشمل جميع الأزمات الاقتصادية التي من الممكن أن تؤثر على عمليات الإصلاح، والتي تشمل الفقر والبطالة، ضعف الإمكانيات، قلة الموارد وزيادة حجم المديونية الخارجية، وارتفاع نسبة الأمية، وزيادة الفجوة بين الأغنياء و الفقراء، وسوء التغذية، ونلاحظ أن جميع هذه المظاهر تظهر في الدول الفقيرة التي تعاني من التخلف بجميع أنواعه، وخاصة الاقتصادي.

صفوة القول أن معوقات الإصلاح السياسي، هي كثيرة و متعددة، ويظهر بأن هذه العوائق قد تأتي من طبيعة النظم الاستبدادية، التي تكرس عمليات التخلف بجميع أنواعه،

[1]– محمد تركي بني سلامة، مرجع سابق.

مما يدل على انعدام إصلاحات سياسية، أو تكمن المشكلة في المجتمع في حد ذاته، وذلك لعجزه فكريا ومعرفيا في حل مشكلاته.

المطالب الرابع: أهمية الإصلاح السياسي

إن الإصلاح السياسي هو مرحلة مهمة في أي نظام سياسي لما له من أهمية كبيرة في الحفاظ على أداء النظام السياسي لوظائفه، وفي تحقيق عملية البناء الديمقراطي، وبطبيعة الحال هذا لا يكون إلا في الدول التي تعرف الديمقراطية الحقيقية.

وتظهر أهمية الإصلاح السياسي في:

الحفاظ على بقاء واستمرار النظام السياسي قائما بجميع وظائفه.

الإصلاح السياسي يؤدي إلى تحقيق التنمية السياسية، وتعزيز الحكم الراشد، لأنه يتطلب الشفافية والعمل على التطوير والتحسين المستمر لمؤسسات الدولة، سواء كانت التشريعية، التنفيذية، القضائية.

إصلاح القضاء، وتعزيز استقلاليته في جانب الحفاظ على وظائفه، دون تدخل سلطة الحاكم مما يغيب العدالة والمساواة داخل النظام السياسي.

الإصلاح السياسي يؤدي إلى تحديث الدولة، والتطوير في أداء مؤسساتها.

معالجة قضايا حقوق الإنسان والحفاظ عليها.[1]

العمل على دعم الحرية الإعلامية، من خلال إلغاء الهيمنة الحكومية على الوسائل الإعلامية ودعم الحريات الفردية، ويظهر دور الإعلام في تحقيق الإصلاح بجميع أنواعه، خاصة السياسي.

- الإصلاح السياسي يقوم بالربط بين المواطن والدولة، من خلال مجموعة من القنوات الخاصة بالتواصل والتي تلبي حاجاته الأساسية.

[1]- مناصر ماركسي، الإصلاح الدستوري والسياسي في دول المغرب الكبير قراءة في تجربة مجهضة، تم التصفح يوم 18-03-2013، متحصل عليه http: // www.kanaanorline. Orglatic les 100703

الإصلاح السياسي الفعال هو الذي يكون نابع من الداخل، وليس من الخارج لأنه يحافظ على بقاء واستمرار النظام السياسي، ويقوم على حل المشكلات الخاصة بالأفراد، ومعالجتها في حينها واحترام القوانين المعمول بها. [1]

- الإصلاح السياسي لديه دور أساسي في الوصول إلى تحقيق التنمية.

إذا نستطيع القول أن الإصلاح السياسي يتحقق بواسطة مجموعة من القنوات المساعدة مثل الجامعات، الكليات، الأسرة، المدرسة وهي أهم مؤسسات الإصلاح السياسي بالإضافة إلى البرلمان وغيره.

ففي الغالب من الصعب تحقيق الإصلاح السياسي من الفراغ، لأن الإصلاح الفعال هو الذي يقوم على الشراكة الثلاثية، كما يرى غرابيه: إنه يتحقق بالشراكة بين الحكومة، الشركات،والمجتمع المدني.[2]

صفوة القول أن الإصلاح السياسي هو مطلب أساسي في أي نظام سياسي، لأنه حالة ضرورة تهدف إلى الحفاظ على النظام القائم والقدرة على مواكبة مختلف التحولات والمتغيرات الحاصلة، سواء كانت على المستوى الداخلي، أو الخارجي من أجل الاستجابة لحاجات الأفراد.

المبحث الثالث: النظريات والاتجاهات المفسرة للبرلمان والإصلاح السياسي

لقد ظهرت العديد من الاتجاهات والنظريات المفسرة لمفهومي البرلمان والإصلاح السياسي فالنظريات التي تفسر البرلمان، ترى فيه كمؤسسة تشريعية هي الأساس داخل النظام السياسي، أما الاتجاهات التي تفسر الإصلاح السياسي فهي تعطي له دور فاعل في الحفاظ على مصالح وحريات الأفراد.

المطلب الأول: النظريات المفسرة للبرلمان

[1]- محمد أبو رمان، الإصلاح السياسي في الفكر الإسلامي(المقاربات، القوى، الأولويات، الإستراتجيات)، بيروت :الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2010، ص82.
[2]- المرجع نفسه، ص 109.

هناك العديد من الاتجاهات المفسرة للبرلمان، باعتباره هيئة قانونية ورقابية، ومن النظريات لدينا:

-نظرية التطوير البرلماني: هي من أهم النظريات التي تم التركيز فيها على ضرورة تطوير العمل البرلماني، وأهم الأفكار التي تقوم عليها هذه النظرية.

العمل على التطوير المؤسسي للبرلمان، وذلك بتحديث هيكل وبناء المؤسسة من حيث التزود بالتكنولوجيا الحديثة، التي تطور من عمل البرلمان، وتطوير خدمات البحوث والمعلومات للنواب.[1]

وحتى نستطيع الوصول إلى زيادة دور البرلمان، وعمله لا بد من توفر نظام ديمقراطي الذي يعزز من؛ مراقبة عمليات الانتخاب. توسيع مشاركة الأفراد في عملية الترشح الانتخابي مثل المرأة.[2]

هناك العديد من الاختلافات الخاصة بإصلاح العمل البرلماني، مثلا في الدول الأوربية يتم التركيز في إطار الإصلاح البرلماني ،على ضرورة التطوير في الوظيفة السياسية التي تعتبر العنصر الأساسي في الحفاظ على عمل البرلمان الأوربي ،في إطار السياسية الخارجية.

هنا يظهر الفرق بين عمل البرلمان في الدول المتقدمة وفي الدول النامية حيث نجد أن الدول المتقدمة ;تركز على عملية الإصلاح التشريعي والتطوير في عمل لجان البرلمان وربط المواطن العادي بالعملية التشريعية عكس الدول النامية لا يوجد أي دعم أو تطويرفي عمل البرلمان.

وفي نفس الإطار تدخل مدارس أخرى مع نظرية التطوير البرلماني من أهمها:

- **المدرسة التاريخية :** وتعتبر من أهم المدارس المفسرة للتغيرات التي تحصل في مسار التطور البرلماني، وبالتالي يصبح البرلمان عنصر أساسي في عملية التطور

[1]- علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، (د م ن) : (د د ن)، 2003، ص 74.
[2]- المرجع نفسه، ص 79.

التاريخي، أي لابد من معرفة عمليات التحول البرلماني التي تمثل عنصر أساسي في تطوير أي دولة، وتركز العديد من الأدبيات على جميع المحاولات التي تهدف إلى الإصلاح البرلماني، وهي تركز على العناصر التالية:

- التحول نحو الديمقراطية، يؤدي إلى تحسين الحياة السياسية، خاصة في الدول النامية، و يؤدي ذلك إلى تطبيق مبادئ النظام الديمقراطي في العديد من الجوانب مثل: وضع النظام الانتخابي، تشكيل المجالس السياسية، المشاركة السياسية، تعديل الدستور. [1] مثل التعديل الدستوري الذي قامت به الجزائر سنة 1996.

- دور المعارضة في فرض التحولات، ما يعني أن البرلمان كمؤسسة قانونية وخاصة في الدول النامية فهي تعاني العديد من الإشكالات.

المدرسة القانونية : التي اهتمت بدراسة البرلمان من حيث الأداء، والفعالية وتعد هذه المدرسة من أحسن المدارس في مجال تفسير أداء النظام السياسي ،ومن أهم الأفكار التي ركزت عليها هذه المدرسة مايلي:

- التركيز على الوظائف أو الركائز القانونية للبرلمان من حيث المشاركة في رسم و ضع السياسات العامة.

- التركيز على القيادة البرلمانية ذات الخبرة و الكفاءة العالية.

- يظهر تطبيق هذه المدرسة في إطار البرلمان، من خلال التغير في طبيعة النظم الانتخابية في الدول وكذلك التغيير والتطوير في الدساتير.

- التركيز على مختلف الدساتير التي تتبناها الدول في ظل النظام الديمقراطي خاصة في ظل التحول نحو التعددية الحزبية.

- التركيز على مختلف التحولات السياسية، وكذلك الاقتصادية التي تتطلب ضرورة تقنينها.

[1]- علي الصاوي، مرجع سابق، ص106.

ومنه يظهر دور هذا الالتزام في دساتير هذه الدول ومن هنا يظهر دور النظام الديمقراطي في:

- الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات.

- احترام حقوق وحريات الأفراد. [1]

- الحفاظ على حقوق الإنسان.

- تركيز المدرسة القانونية على النظام الديمقراطي، الذي لديه دور كبير في إبراز صلاحيات البرلمان، وفي إبراز دور المحاكم الدستورية في الرقابة على دستورية القرارات والقوانين ،ومنه يظهر دور المدرسة القانونية ،في إبراز الإصلاح البرلماني في أي دولة، وفي ضرورة تحول النظم والتغير في طبيعة الدساتير وتحقيق الفعالية في إصلاح النظم الدستورية.

- المدرسة الوظيفية: وهي من أهم المدارس التي قامت في الأساس على دراسة البرلمان ومن أهم الأفكار التي قامت عليها هذه المدرسة:

- البرلمان لديه دور في التعبير عن اتجاهات أفراد المجتمع .

- التركيز بضرورة جعل البرلمان مؤسسة قانونية، قوية في الدفاع عن حقوق الأفراد.

- مساهمة البرلمان في عملية التحول الديمقراطي.

-التركيز على الوظائف الموطنة بالبرلمان، وفي نفس الوقت جعل البرلمان مؤسسة قانونية مستقلة في أداء وظائفها.[2]

- مدرسة الاقتصاد السياسي: وقد ارتبطت هذه المدرسة بمجموعة من التحولات، خاصة في ظل العولمة والتي ركزت على:

[1]- علي الصاوي ،مرجع سابق، ص 103.
[2]- المرجع نفسه، ص 106.

- التركيز على الديمقراطية.

- الربط فيما بين التحول الاقتصادي، والديمقراطي التي تعتبر المجال الخصب لعملية التطور والنمو الاقتصادي.

- المدرسة المثالية: وهي الأخرى من الـمدارس التي كان لها دور كبير ، في تفسير دور البرلمان، ومن أهم الأفكار التي قامت عليها هذه المدرسة:

- التركيز على التطورات السياسية التي تحدث في هذه الدولة، أي في الدول النامية.

- العمل على تطوير برلمانات الدول النامية.

- بناء مؤسسات ديمقراطية تكون ذات فعالية.

- المدرسة الإمبريقية (الوضعية) POSITIVE :

وتركز هذه المدرسة على الثقافة، وكذا المصداقية في عمل البرلمانات وغيرها.

- التركيز على الإصلاح البرلماني بجميع جوانبه من حيث: تكوين البرلمان، الاختصاصات والشفافية، الرقابة على أعمال الحكومة، كلها تدخل في إطار الإصلاح البرلماني.

- ضرورة معرفة الأفراد بالعملية البرلمانية في جميع جوانبها.

- ضرورة توفر جميع المعلومات من أجل دعم نشاط البرلمان.

- نظرية النيابة: تعتبر من بين النظريات المفسرة لدور وعمل البرلمان، على أساس أنه ممثل ونائب لأفراد الشعب، وتعتبر هذه النظرية ذات اتجاه فكري فرنسي حيث ركز عليها العديد من الفقهاء من الثورة الفرنسية ويمكن إجمال أهم الأفكار التي ركزت عليها هذه النظرية فيما يلي:

- البرلمان ممثل أو نائب عند الشعب.

- انتخاب الأعضاء الممثلين في البرلمان عن طريق الانتخاب المباشر من طرف الشعب.[1]

قد ركزت نظرية النيابة على أساس أن الشعب له ممثل وحيد للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم وهو البرلمان.

- يعاب على هذه النظرية أنها لم تعطي أي تفسير لعمل البرلمان، أثناء نيابته على الشعب.[2]

ولذلك لابد من تحديد دور البرلمان في إطار خدمة الأمة.

ومنه نقول أن هذه النظرية غير قادرة على إعطاء تفسير عام لطبيعة دور البرلمان، وإنما ركزت على أساس أن البرلمان هو ممثل عن الشعب ونائب عنه.

نظرية العضو: هذه النظرية جاءت في الأساس كبديل لنظرية النيابة ، إذ تعتبر نظرية العضو نظرية ذات اهتمام بإبراز دور العضو والبرلمان، وذالك انطلاقا من فكرة أساسية وهي أن الشعب ينتخب نواب أو ممثلين عنه في البرلمان من أجل تحقيق المصلحة العامة.

يمكن القول أن هذه النظرية لا تحلوا من الانتقادات، ولم تعط أي دور للبرلمان، وإنما قامت بإعطاء أفكار خيالية لا يوجد لها تطبيق في الواقع.

- النظرية الواقعية : هذه النظرية هي عكس النظريات السابقة، فقد أسهمت في إعطاء تحليل فعال لدور البرلمان، وذلك بدراسته دراسة واقعية تتوافق والظروف السياسية السائدة في أي نظام السياسي، ويمكن إجمال الأفكار التي تقوم عليها هذه النظرية فيما يلي: ضرورة الربط فيما بين مبادئ النظام الديمقراطي، والنظم السياسية .

الاعتماد على النظم السياسية بصفة كبيرة بهدف تيسير الشؤون العامة لأفراد الشعب.

التركيز على دور الرأي العام في توجيه عمل البرلمان وفي فرض الرقابة اللازمة من أجل الوصول إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما هو موجود في الدول الديمقراطية.[3]

[1] - علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص26.
[2] - المرجع نفسه،ص ص27 -28.
[3] - المرجع نفسه، ص30-31.

نستطيع القول أن هذه النظرية هي من أنجح النظريات التي ركزت على دور الشعب في الحفاظ على مكانة البرلمان، خاصة في النظم الأكثر ديمقراطية.

المطلب الثاني: الاتجاهات المفسرة للإصلاح السياسي

هناك مجموعة من الاتجاهات للإصلاح السياسي ومن أهمها:

- اتجاهات ما بعد الحداثة: والتي ترى في الإصلاح السياسي أنه مرتبط بمختلف التطورات التي عرفها عالم ما بعد الحداثة ، ومن أهم مظاهره خاصة في الإطار السياسي، يظهر الدور الفاعل لوسائل الإعلام خاصة في عصر المعلوماتية والذي يتطلب الدقة في التعامل و الاستجابة الفورية.

إن الكثير من الاتجاهات التي تركز دراسة الإصلاح السياسي ترجع في جميع تفسيراتها إلى دراسة الدولة كمحور أساسي في هذه العملية، خاصة بالنسبة لأنظمة العالم الثالث التي لا تعرف وجود أي تطور في أداء الدولة لأدوارها، لذا لا بد من إعادة بناء الدولة وإعادة أدوارها.

وفي الحقيقة الإصلاح السياسي يساهم في:

- الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية.

- تحقيق العدالة و المساواة.

- الحفاظ على نظام الحكم.[1]

خلاصة لهذا الفصل نقول أن هناك علاقة تكاملية بين عمل البرلمان و الإصلاح السياسي، فالبرلمان كمؤسسة قانونية منتخب من طرف الشعب، لديه القدرة على تجسيد وتحقيق الإصلاح السياسي، ويكون هذا في بيئة ديمقراطية، فالإصلاح السياسي هو عملية ضرورية من مرحلة إلى أخرى لأي نظام سياسي ، لأنه يمثل حالة صحية في تطوير وتحسين عمل النظام السياسي نحو الأحسن ، فالإصلاح السياسي أذن يمكن العديد من

[1]- محمد تركي بني سلامة، مرجع سابق.

التنظيمات السياسية والاجتماعية من القيام بوظائفها ويساهم في القضاء على الفساد بجميع أنواعه.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : علاقة البرلمان بالإصلاحات السياسية في الجزائر

لقد ازدادت أهمية البرلمان في الكثير من النظم ، فهو ممثل و نائب عن الشعب في مختلف القضايا الهامة التي تهم عامة الشعب في جميع الجوانب الاقتصادية و الاجتماعيةو غيرها ، البرلمان في الجزائر قد كان له تأثير على الحياة السياسية و هذا بالمصادقة على مجموعة من مشروعات القوانين التي تساهم في تحقيق إصلاحات شاملة .

المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي الجزائري

لقد عرفت الدولة الجزائرية مجموعة من التطورات و الأحداث التاريخية، التي ساهمت في بناء و تكوين النظام السياسي الجزائري ، و هذا ما يدل على أن النظام السياسي الجزائري، لديه مجموعة من الأسس و المرتكزات التي قام عليها.

المطلب الأول: تطور النظام السياسي في الجزائر

لقد مر النظام السياسي الجديد بمجموعة من المراحل التاريخية ،منذ الإستقلال 1962 إلى غاية اليوم ،أين عرفت الجزائر مجموعة من التطورات المهمة، وهذا سعيا من أجل الوصول إلى بناء دولة جزائرية حديثة ديمقراطية ،و هذا ما سنتطرق إليه في العناصر التالية:

اولا : مرحلة الأحادية الحزبية.

ثانيا : مرحلة التعددية السياسية.

اولا: مرحلة الأحادية الحزبية

تعتبر هذه المرحلة مهمة في التطور التاريخي للنظام السياسي الجزائري، لأنها أفرزت نظام أحادي الحزبية، مما جعلها تقوم على سيطرة حزب واحد على السلطة الذي كرس الاستبداد والتسلط.[1]

[1]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظام السياسي، الجزائر : دار بلقيس للنشر ،2010، ص 346.

واهم مميزات هذه المرحلة :

تنظيم مؤسسات الثورة المسلحة: في هذه المرحلة تم تأسيس المجلس الوطني للثورة التحريرية، وصولا إلى تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة، و كان هذا في 19سبتمبر 1958.

تنظيم السلطة خلال المرحلة الانتقالية: في هذه المرحلة قامت الجزائر بتنظيم السلطة و هذا عن طريق ما يعرف:

بالهيئة التنفيذية المؤقتة: والتي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية أيفيان، و هذا برئاسة عبد الرحمان فارس، و التي كانت لها مجموعة من المهام من أهمها ما يلي:

- الحفاظ على الأمن العام.

- الحق في تقرير المصير في الجزائر.

- إدارة المرافق.

وقد كان دور الهيئة التنفيذية مؤقت بهدف الحفاظ على التوازن و الاستقرار داخل البلاد مرورا بعد ذلك اتجهت الدولة إلى تكوين مجلس تأسيسي. الذي ارتبطت به بعض المهام من أهمها:

- ضرورة التشريع باسم الشعب

- العمل على ضرورة وضع دستورا للبلاد

- تعيين الحكومة

- تأسيس حكومة جزائرية عادية برئاسة أحمد بن بله

فقد خطت الجزائر في هذه الفترة خطوات، جد فعالة من أجل الوصول إلى بناء حكومة جزائرية مستقلة تحوز على ثقة الشعب.

تنظيم السلطات في ظل دستور 10 سبتمبر 1963:في هذه المرحلة شهدت الدولة الجزائرية ظهور أول دستور في تاريخ البلاد، والذي تم إقراره و الموافقة عليه من طرف الشعب. ومن أهم محتويات هذا الدستور:

- سيطرت حزب جبهة التحرير الوطني على الحياة البيانية (الحزب الواحد).

- تقسيم سلطات النظام السياسي الجزائري إلى (السلطة التنفيذية – السلطة التشريعية والمجلس الدستوري).

إذ نجد ان السلطة التشريعية كانت تتكون من مجلس واحد ، هو المجلس الشعبي الوطني و السلطة التنفيذية تضم رئيس الجمهورية.

وفي هذه المرحلة بدأت الجزائر تتجه إلى بناء نظام سياسي يقوم على وضع دستور الذي ينظم الحياة السياسية ، ويتجه نحو تحقيق المصلحة العامة لعمود الشعب .

نظام الحكم المؤقت بعد 19 جوان 1965 والذي يضم مايلي :

- **التكيف القانوني لحركة 19 جوان 1965**: والتي تعتبر بمثابة تصحيح للحكم الشخصي، الذي كان قائم على سيطرة رئيس الجمهورية في جميع جوانب الحياة السياسية مما أدى بالبعض إلى النظر على النظام السياسي في الجزائر يقوم على شخصية السلطة .

- **التنظيم المؤقت للسلطات في 10 جويلية 1965** : والذي نعني به تنظيم السلطة داخل الدولة والذي يظهر في وضع :

- رئيس مجلس الثورة

- الوزراء (لديهم مهام التشريع –إدارة الحكومة)

وتعتبر هذه المرحلة جد مهمة لأنها قامت على القوة في الحكم، وفي إدارة الأمور العامة داخل الدولة .

تنظيم السلطات في ظل دستور 22نوفمبر 1976: ويعتبر دستور 1976 ثاني دستور في تاريخ الدولة الجزائرية إذ نجد أن وضع الدستور ليس بالأمر السهل، ونجد أن أهم شيء يرتكز عليه أي دستور هو ضرورة تطبيقه[1]. وهذا من أجل الوصول إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي تحدث عنه موتسكيو ، وغيره بهدف تجنب الصراعات التي من الممكن تحدث داخل المجتمع وفي ظل هذا الدستور عرفت الجزائر ثلاث وظائف أساسية و هي :

- الوظيفة السياسية: وهي وظيفة تقوم على سيطرة الحزب الواحد على السلطة وهي حزب جبهة التحرير الوطني

- الوظيفة التنفيذية: أي التي يقوم بها رئيس الجمهورية، الذي لديه الحق في تعيين نوابه من اجل مساعدته على أداء وظائفه.

- الوظيفة التشريعية: وهي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني، ولديه الحق في تشريع القوانين[2]

وفي دستور 1976 كانت الدولة الجزائرية تعتمد على نظام الحزب الواحد ، في تسيير مؤسساتها مما أدى إلى تغيب عنصر الديمقراطية و التعددية وجعل كل شيء ممركز في السلطة ،دون أن تكون هناك ديمقراطية تشاركيه في التسيير.

ثانيا: مرحلة التعددية السياسية

هنا دخلت الجزائر في مرحلة جدية، وهي إقرار مرحلة التعددية السياسية التي جاءت في إطار تنظيم أحسن للحياة السياسية ،و هذا في ظل دستور 1989.

وفي ظل هذا الدستور 1989 ،الذي جاء إقراره نتيجة لمجموعة من الظروف و العوامل من أهمها مايلي :

- عدم قدرة الحكومة على الاستجابة لمختلف مطالب العامة من أ فراد الشعب .

- تأثير الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الوطني.

- ظهور العديد من المشاكل الاجتماعية من أهمها البطالة . و بالتالي كانت هناك ضرورة إلى التحول من نظام الحزب الواحد إلى إقرار التعددية السياسية في عام 1989.

[1]– بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة"بين النظري و الواقع"، الجزائ :دار الأمة ،1999،ص 80.
[2]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص صن،357-358.

من أهم المبادئ التي قام عليها هذا الدستور :

- مبدأ الفصل بين السلطات.
- تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، واعتماد الجزائر على البرلمان ذو الغرفتين.
- استحداث المجلس الدستوري.
- استقلالية القضاء
- ظهور مجلس المحاسبة .

ويعد دستور 1989، وما جاء به من تعديلات جاء دستور 1996الذي تم إقراره في 28 نوفمبر 1996 و قد نص على تعديلات ميزت النظام السياسي الجزائري وقد ضم ما يلي:

- طريقة انتخاب رئيس الجمهورية : إذ ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر، السري وفق ما نصت عليه المادة 71 من دستور 1996: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري "[1].

و يتطلب شرط الفوز في الانتخابات الحصول على الأغلبية من الأصوات المعبر عنها.

- اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية : هناك مجموعة من الاختصاصات التي انيطت لرئيس الجمهورية من أهمها:

-إصدار القوانين : أي أنه من حق رئيس الجمهورية إصدار القوانين وهذا ما نصت عليه المادة 126 من الدستور " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ تسلمه إياه " [2].

-سلطة التنظيم: وهي من مهام رئيس الجمهورية أو الحكومة

[1]– المادة 71من الدستور 1996.
[2]– المدة 126 من الدستور 1996.

-التشريع عن طريق الأوامر: إذ نجده يكون في الحالات التالية:

- شغور المجلس الشعبي الوطني.
- بين دورتي البرلمان.
- الحالات الاستثنائية.
- في حالة عدم المصادقة على قانون المالية .

إذ نجد أن التشريع عن طريق الأوامر قد زاد من قوة السلطة التنفيذية، في المجال التشريعي أكثر منه بالنسبة للبرلمان. مما قوض من سلطة البرلمان، و أدى إلى تراجعها، وهذا في ظل دستور 1996 . مما أدى إلى الإخلال يمد الفصل بين السلطات الذي أدى إلى تضاعف قوة التشريع بالنسبة للسلطة التنفيذية.[1]

- سلطات التعيين: ا لتي أقرها المشرع الجزائري بالنسبة لرئيس الجمهورية هي كثيرة ومتعددة من أهمها التعيين في الوظائف في المجال العسكري . الوظائف في المجال المدني

- رئاسة مجلس الوزراء : أيضا نجد رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء، الذي لديه دور كبير في مجال المناقشة و الاستماع لدى مجلس الوزراء، باعتباره يعبر عن النشاط الحكومي، و له أثر كبير على حريات و واجبات الأفراد. وهذا ما نصت عليه المادة 79 من الدستور ف3: "يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء".[2]

- قيادة الشؤون الخارجية: في جانب إدارة الشؤون الخارجية، الخاصة بالدولة، و المصادقة على المعاهدات الدولية.

- ممارسة السلطة السامية : و التي يقصد بها أنه من حق رئيس الجمهورية التخفيض من شدة العقوبات، وهذا يدخل في الجانب القضائي ،باعتبار أن رئيس الجمهورية هو قاضي القضاة، وهذا ما يدل على أن سلطة القضاء هي من حق رئيس الجمهورية ،و هذا ما نصت

[1]– نور الدين ردادة ، التشريع عن طريق الأوامر، وأثاره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، (مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منشوري قسنطينة، 2005-2006)، ص ص9-11.

[2]– المادة 79 من دستور 1996.

عليه المادة 72 من الدستور " يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية، في الحدود المثبتة في الدستور ".[1]

فكيف يمكن الحديث عن دولة الحق و القانون، في ظل تبعية القضاء و عدم قدرته على أداء وظائفه باستقلالية، مما يعزز من سيادة الفساد، و بالفعل نحن اليوم في دولة تقوم على غياب القضاء، كعنصر أساسي في مكافحة الفساد، و هذا ما نحن نلاحظه في ظاهرتي الفساد و الرشوة، التي تشهدها الإدارات في الجزائر، و بالتالي ضرورة مكافحة جميع أنواع الفساد بضرورة إصلاح المنظومة و القضائية.

- **سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية :** و هي تشمل الحالات الطارئة والغير عادية، التي تتطلب من رئيس الجمهورية القيام ببعض المهام المستعجلة من أهمها:

- حالة الطوارئ: مثل أحداث 1992 التي أدت إلى ظهور سلطة غير دستورية وغيرها.[2]

- حالة الحصار كما شهدت هذه المرحلة انفتاحا في العديد من الجوانب من أهمها: اعتماد التعددية الحزبية حيث وصل عدد الأحزاب في هذه المرحلة إلى 60 حزبا[3]، وفتح المجال أمام تأسيس العديد من الجمعيات والنقابات، والحرية الإعلامية.

نقول أن دستور 1996 قد أعطى صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، و هذا ما يفسر أن طبيعة النظام السياسي ،سواء تعلق الأمر بدستور 1963 أو 1976، أو 1989، أو 1996 ،فإنها لا تخرج عن مجال واحد وهو تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى ، مما أدى بالبعض إلى القول أن النظام السياسي في الجزائر هو نظام رئاسي.[4] أي جعل السلطة كلها في يد رئيس الجمهورية.

من خلال كل ما سبق نستنتج ما يلي:

---

[1]– المادة 72 من دستور 1996.

[2]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 405.

[3]– حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، التحول الديمقراطي في الجزائر واثره على الحريات العامة، الجزائر، الملتقى الوطني حول التحول الديمقراطي في الجزائر، بسكرة يومي 10و 11 ديسمبر 2005 ،ص 131.

[4]- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، " مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، الجزائر:دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2011، ص 144.

- النظام السياسي الجزائري يعتبر نظام رئاسي، نظرا لسيطرة رئيس الجمهورية على الحياة السياسية.

- مركزية اتخاذ القرار من الناحية السياسية

- اعتماد النظام الجزائري على ثلاث وظائف أساسية وهي الوظيفة: السياسية، التنفيذية و التشريعية.

المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري

إن مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تعتمده الكثير من النظم خاصة البرلمانية و الرئاسية ، وإن مبدأ الفصل بين السلطات أصبح حاجة لأي نظام سياسي ، لأنه يساعد على صنع الاستبداد و يحافظ على حقوق و حريات الأفراد ، وقد ظهر هذا المفهوم في كتابات العديد من المفكرين من أهمهم:

- **مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسك و**: الذي يرى في مبدا الفصل بين السلطات حاجة ضرورية ، من أجل منع الاستبداد داخل النظام السياسي.

- **مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون** : الذي أكد ضرورة الفصل ،بين السلطات الثلاث بهدف تحقيق التوازن ما بين هيئات الدولة أو الحكومة.[1]

- **مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسط و**: حيث يرى أرسطو أن الدولة لديها ثلاث وظائف أساسية هي:

وظيفة المداولة

وظيفة الأمر

وظيفة العدالة.[2]

[1]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 129.
[2]- المرجع نفسه، ص 129.

و قد أكد أرسطو أن هذه الوظائف الثلاث تقوم على الاستقلالية وأن هذا لا يعني أن تكون هناك استقلالية تامة، ففي بعض الحالات يكون هناك تعاون من أجل الحفاظ على المصلحة العامة.

- **مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك** : جون لوك هو الآخر قسم السلطات إلى ثلاثة (التشريعية ، السلطة التنفيذية ، السلطة الاتحادية) ،حيث أكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، أولا من أجل أن لا يكون هناك تداخل في الوظائف وثانيا منع الاستبداد.[1]

- **مبدأ الفصل بين السلطات عند جون جاك روسو** : الذي يرى هو الآخر ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويرى أن السلطة التشريعية ،هي المراقبة لأعمال وتصرفات السلطة التنفيذية.

- إن مبدأ الفصل بين السلطات هو أساسي، خاصة في النظم الشيء تسير على النهج الديمقراطي، وترى فيه ضرورة للحفاظ على الصالح العام.

والنظام السياسي الجزائري كغيره من النظم الأخرى، قد أخذ مبدأ الفصل بين السلطات، لكن في البداية نتطرق إلى أهم دساتير الجزائر

إلى مدى اخذ النظام السياسي الجزائري بهذا المبدأ على المستويين النظري والعملي؟

- **دستور 1963**: إن أول دستور في تاريخ الجزائر هو دستور 1963. الذي يقوم على سيطرة حزب واحد على الحياة السياسية، وفي هذه الفترة كانت هناك نظرة من الشعب الجزائري على أساس أن البرلمان ،هو الأساس في الوصول إلى الديمقراطية وفي تحقيق العدالة والمساواة ، وفي دستور 1963 كان من الصعب الوصول إلى اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات نظرا لكون المشرع الدستوري يرى فيه تجزئة للسيادة الوطنية [2]

- **دستور 1976**: وهو ثاني دستور في تاريخ الجزائر، الذي تم إقراره في 1976/11/22

[1]- مولود ديدان ،مرجع سابق، ص 130.

[2]- فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة ، العدد الرابع،2008،ص 231.

والذي زاد من تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، وفي ظل هذا الدستور تم التركيز على التقسيم الوظيفي للسلطات:

- الوظيفة السياسية

- الوظيفة التشريعية

- الوظيفة القضائية

وقد كان الهدف من التقسيم الوظيفي للسلطات هو الحفاظ على وحدة القيادة، وهذا لن يؤدي إلى الفصل بين السلطات في مقابل الحفاظ على وحدة الدولة، وما يمكن قوله إنه في ظل دستوري 1963 و 1976 لم نكن هناك الإشارة إلى الفصل بين السلطات.

- دستور 1989: وفي إطار هذا الدستور دخول الجزائر في التعددية الحزبية، وبالتالي اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، و أهم شيء حدث في ظل هذا الدستور هو زيادة دور السلطة التنفيذية بسبب سيطرة رئيس الجمهورية على الحياة السياسية.

- **دستور 1996**: أخذ النظام السياسي الجزائري بالفصل بين السلطات الثلاث (السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية) وذلك على النحو التالي:

اولا: العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية إن العلاقة التي تظهر بين قد أخذ السلطتين التنفيذية و التشريعية هي علاقة تداخل في العديد من الجوانب:

- التشريع بأوامر وهو حق مشروع و مخول ل رئيس من طرف الدستور، ويكون التشريع بأوامر في حالتين أساسيتين، إما في حالة المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان وبالتالي فإن البرلمان من الممكن أن يوافق على هذه الأوامر من عدمها، و كذلك يستطيع رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية[1] .

- إن مشروعات القوانين التي يقوم بها النواب من الضروري أن تعرض على مجلس الوزراء ،و هذا يعني عدم الفصل بين السلطات.

[1]– عبد العالي حاحة ، آمال يعيش تمام ، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة ، العدد الرابع، 2008، ص 260.

- تدخل الحكومة في تكوين البرلمان، خاصة وأن ثلث أعضاء مجلس الأمة يعينهم رئ يس الجمهورية. وهذا يؤدي إلى عدم الفصل بين السلطات.

نقول أن النظام السياسي الجزائري اخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ،هذا من الناحية النظرية أما من الناحية العملية ،لا يوجد أي تطبيق.

ثانيا:العلاقة بين السلطتين التشريعية والسلطة التنفيذية: إن دراسة العلاقة تظهر من حيث وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، و التي تشمل الحق في السؤال، الاستجواب، مناقشة بيان السياسة العامة و غيرها.

وقد حظيت السلطة التشريعية خاصة في ظل دستور 1963، بأهمية كبيرة خاصة في جانب سحب الثقة من الحكومة [1].

-يظهر كذلك من حيث قدرة السلطة التشريعية في محاسبة الحكومة ، وهذا في ظل ما يعرف بالمسؤولية التضامنية للحكومة أمام البرلمان.

و تظهر أن العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية هي علاقة تداخل في الوظائف خاصة و يظهر الدور أكثر للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

إن البرلمان في الجزائر، قد عرف مجموعة من التعديلات في جانب أداء وظائفه خاصة في دستور 1996، الذي وسع من صلاحيات البرلمان في الكثير من الجوانب الرقابية، التشريعية و إن معرفة تأثير البرلمان على أعمال الحكومة ،هو ضرورة من اجل إبراز هل هذا التأثير إيجابي أم سلبي ؟

إن دراسة تأثير البرلمان على أعمال الحكومة، يظهر من خلال وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

-الحق في السؤال: وهو من بين الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة ، وهو ما نص عليه دستور1996 من خلال المادة 194 :" يمكن لأعضاء البرلمان ان يوجهوا أي سؤال شفاهي، كتابي إلى أي عضو في الحكومة ".

[1]– عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الجزائر بين الغرفتين الأحادية و التعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد الرابع، 2008، ص 57.

على الرغم من أهمية السؤال كوسيلة رقابية على أعمال الحكومة، إلا إذا هناك العديد من العوامل التي تؤثر على أهمية السؤال، ومن أهم هذه العوامل لدينا

- تأخر الرد من طرق أعضاء الحكومة، هذا يؤدي إلى إفراغ السؤال من محتواه.

- غياب عنصر الجزاء [1].

بالإضافة إلى تأخر الإجابة على الأسئلة المطروحة من طرف النواب على أعضاء الحكومة هناك عامل أخر يقلل من أهمية السؤال.

- الإطالة في نص السؤال، مما يقلل من أهمية السؤال ويجعله دون قيمة فالمحبذ أن تكون الأسئلة مختصرة واضحة.

- **لجان التحقيق البرلماني :** وهي الأخرى تعتبر من أهم الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة ، والتي تهدف إلى التحري و التحقيق عن مختلف تصرفات و أعمال الحكومة، إذ نجد أن هذه الوسيلة الرقابية هي قديمة حيث ظهرت أول مرة في بريطانيا .1689[2]

وعندما نأتي إلى البرلمان الجزائري في جانب اعتماده على هذه الوسيلة الرقابية نجد أنها عبرت في الكثير من الحالات عن فشلها وهذا راجع إلى ضعف التقارير المقدمة من طرفها، ومن صعوبة حصولها على المعلومات الحقيقية أثناء عملية التحقيق، مما يعقد ويصعب من عمل هذه اللجان، ومن أهم القضايا التي تحقق فيها لجان التحقيق البرلماني:

- التحقيق في حالة وجود فساد في إدارة و مصالح القطاع العام.

- التحقيق في بعض القضايا التي تكون منسوبة إلى وزير معين.

ومنه نقول أن دور لجان التحقيق البرلماني هو جد مهم، من أجل القدرة على مكافحة الفساد بجميع أنواعه السياسي، الإداري ...إلخ .

في الكثير من الحالات من الممكن أن يؤدي:

[1]–عباس عمار، الرقابة البرلمانية عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر : دار الخلدونية، للنشر و التوزيع ، 2006، ص 84.

[2]- عباس عمار، مرجع سابق، ص ص102-103.

- الاستجواب: يؤدي إلى تكوين لجان التحقيق البرلماني وهذا من أجل الوصول إلى الحقيقة حول قضية معينة.

- في أي وقت: وفي أي قضية ذات مصلحة عامة وفي الكثير من الحالات من الممكن القيام بتشكيل لجان التحقيق حول قضية معينة ، و هذا من أجل الحفاظ على المصلحة العامة وفي هذا الإطار من الممكن الاستدلال بمثال عن الحالة الجزائرية ،و هذا في الفترة التشريعية الراهنة التي عرفت على إثرها الجزائر تكوين لجان التحقيق البرلماني حول التجاوزات التي عرفتها العملية الانتخابية عام 1997م

و أهم شيء يجب التركيز عليه في عمل لجان التحقيق البرلماني هو ضرورة السرية في العمل وفي جمع البيانات و المعلومات الضرورية حول القضية المراد التحقيق فيها

ومنه نقول أن دور لجان التحقيق البرلماني في الجزائر هو في الأساس مخيب، ولا توجد أي فعالية في أداء وظائفها.

- مناقشة عمل الحكومة: يعرض على البرلمان بغرفتيه للمصادقة عليه، في البداية يعرض على المجلس الشعبي الوطني، الذي من الممكن أن يوافق عليه، وفي حالة عدم موافقته عليه يتوقف عمل الحكومة. ونواب المجلس الشعبي الوطني من حقهم مناقشة برنامج عمل الحكومة و إبداء الرأي حوله، من أجل القيام بالتعديلات اللازمة حوله و دراسته دراسة معمقة و المتأمل في طبيعة عمل البرلمان الجزائري يرى أنه لم يعطل عمل البرنامج الحكومي منذ وجوده.[1]

وبعد مناقشة برنامج عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، يمر مباشرة إلى الغرفة الثانية (مجلس الأمة)، وهذا من أجل الموافقة عليــه، و بالتالي هناك تأثير متبادل بين الغرفتين على برنامج عمل الحكومة.

[1]- نصر الدين عاشور ، فيصل نسيغه ، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد الرابع، 2008، ص ص 308-209.

- **الاستجواب :** هو أخطر وسائل الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، و الذي يظهر من خلاله سحب الثقة من الحكومة، لذا فهو أخطر من السؤال وهذه الوسيلة الرقابية في النظام السياسي الجزائري لا تؤثر مطلقا على عمل الحكومة.[1]

نستنتج من خلال ما سبق :

- تأثير السلطة التشريعية على عمل الحكومة هو ضعيف خاصة من حيث محاسبتها عن مختلف التجاوزات التي تحدث في بعض القضايا مثل:إهدار المال العام.

- لجان التحقيق البرلماني ليس لها أي فاعلية ،في الكشف عن مختلف التجاوزات التي أحدث في الكثير من القضايا.

- تنامي ظاهرة اللامبالاة في البرلمان الجزائري، خاصة وأن الكثير من النواب

يلاحظ أنهم غير جديين في وظيفتهم التمثيلية، وهذا يعطل من فعالية البرلمان.

- يلاحظ أنه يوجد عنصرين يعطلان هذا الأداء البرلماني في الجزائر.

ا) **طبيعة الأداء**:أي أن البرلمان الجزائري غير فاعل ،خاصة في التأثير على القرارات السياسية داخل النظام السياسي، وبالتالي لا يوجد أي تأثير على القرار السياسي.

ب) **الطبيعة الرقابية** : أي أن الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة توضح أن البرلمان لديه دور ضعيف، نظرا لعدم وجود الآليات المناسبة والمساعدة على تفعيل الأداء الرقابي للبرلمان في الجزائر.

ثالثا: العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة القضائية : بالنسبة للسلطة التشريعية والقضائية كذلك هو عليه الحال، ففي بعض الحالات من الممكن أن تتدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية، و يظهر هذا التدخل من حيث:

- لجان التحقيق البرلماني التي ينشئها البرلمان حول بعض القضايا من الممكن أن تحول إلى المحاكمة.

[1] نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص 312.

ومنه نقول أن هناك علاقة تكامل بين السلطتين التشريعية و القضائية، حيث أن السلطة التشريعية في الكثير من الحالات هي التي تضع بعض التشريعات و القوانين التي تحدد دور السلطة القضائية، وهذا ما نجده في المادة 147 من الدستور التي تنص على أنه " لا يخضع القاضي إلا للقانون "[1].

يظهر أن هناك استقلالية نوعا ما في أداء الوظيفة القضائية، وهذا من حيث الحق في ممارسة الوظيفة القضائية ،فضلا عن ذلك نجد أنه من بين الأسس التي تقوم عليها السلطة القضائية ،هي إعطاء الحق للمتهم في الدفاع عن نفسه، وهذا ما يدل على ان هناك علاقة تداخل بين السلطة التشريعية و السلطة القضائية، وبالتالي أين هو مبدأ الفصل بين السلطات ، وهذا من المستحيل أن يؤدي إلى استقلالية القضاء[2].

إن استقلالية القضاء هي شرط لابد منه من أجل الوصول إلى المحاكمة العادلة والمساواة في الحقوق و الواجبات.

فاستقلالية السلطة القضائية هي شيء أساسي، إذ نجد أن عمل السلطة القضائية هو تحت سلطة رئيس الجمهورية، وهذا يبين سيطرة رئيس الجمهورية على المجلس الأعلى وكذا الواجبات.

وفي الكثير من النظم خاصة الديمقراطية نجد أن القضاء لديه استقلالية في أداء وظائفه، مما يؤدي إلى المحاكمة العادلة ،و المساواة بين أفراد المجتمع على عكس النظم الاستبدادية.

في الأخير نستنتج أن:

- تبعية البرلمان للسلطة التنفيذية ; مما يؤدي إلى تراجع دور البرلمان خاصة في الوظائف التي يقوم بها

[1]- المادة 174من دستور 1996.
[2]- بوعلام بن حمودة ، مرجع سابق، ص80 .

- يوجد تداخل كبيربين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. وهذا ما يظهر من حيث تدخلات رئيس الجمهورية خاصة في الجانبين القانوني والتنظيمي مما يدل على أن هناك تداخل بين السلطتين خاصة في جانب حل البرلمان.

لا يجوز لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، التدخل في أعمال السلطة القضائية، مما يعزز و يرفع من قدرة السلطة القضائية على أداء وظائفها، في كافة الجوانب خاصة في مجال مكافحة قضايا الفساد الكثيرة التي ظهرت في الكثير من الوزارات.

صفوة القول أن التداخل الكبير فيما بين السلطات الثلاث، أدى إلى انعدام استقلالية كل سلطة عن الأخرى، و منه استحالت بناء نظام ديمقراطي يجسد و يحقق المصلحة العامة

ومن المعروف أنه من أهم أسس و مرتكزات النظام الديمقراطي الفعال، هو الوصول إلى تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، بهدف خلق توازن مابين السلطات كذلك التطبيق السليم والصحيح للدستور يؤدي بالضرورة إلى التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات .[1]

المطلب الثالث: مميزات النظام السياسي الجزائري

إن النظام السياسي في الجزائري لديه ميزات تميزه عن أي نظام سياسي في أي دولة،و بالرغم من أنه توجد ميزات مشتركة فيما بين أنظمة العالم الثالث ،إلا أنها تختلف عن بعضها في العد يد من الجوانب، و نذكر بعض مميزات النظام السياسي الجزائري:

سيطرة حزب واحد على الحياة السياسية : وفي يظهر في العلاقة التي تربط بين حزب جبهة التحرير الوطني و الدولة، هذا من الناحية التاريخية.

إن اعتماد الجزائر على سياسة الحزب الواحد جاءت كضرورة للحفاظ على الوحدة الوطنية، في حين انه ينظر للتعددية على أنها تعبير عن التفرقة و التجزئة، [2] هذه الميزة جعلت في النظام السياسي في الجزائر ينظر له على أساس أنه نظام رئاسي يقوم شخصية السلطة في يد رئيس الجمهورية إلى أن أصبح يطلق عليه البعض إنه نظام شبه رئاسي، إن

[1]– بوعلام بن حمودة، مرجع سابق، ص80 .

[2]– نفيسة زريق، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولي المشكلات والآفاق، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008- 2009)، ص ص 31-32.

اعتماد الحزب الواحد في النظام السياسي ا لجزائري ،أدى إلى تهميش العديد من التنظيمات السياسية و الاجتماعية ،التي من المفروض أن يكون لها تأثير إيجابي على الحياة السياسية، و هذا يؤدي إلى تغييب الديمقراطية .

- السلطة تجسيد للمصلحة الشخصية : إن السلطة في نظر العديد من النخب الحاكمة هي أداة أو وسيلة للتعبير عن المصالح الشخصية، و ليس المصلحة العامة، و هذا يتنافى و مبدأ الديمقراطية و يرتكز النظام السياسي الجزائري على مركزية اتخاذ القرار، و قد استمد هذه الخاصية من النظام الفرنسي .[1]

إن النظام السياسي الجزائري قد عرف أحادية الحزب الذي يسيطر على الحياة السياسية، واستخدام السلطة لأغراض شخصية التي تحد من عملية التحول نحو الديمقراطية.

- **ربط مصير النظام السياسي بمصير الدولة**: إن ربط مصير النظام السياسي الجزائري بمصير الدولة، يعني هناك ضرورة للحفاظ على الأوضاع القائمة وخدمة المصالح الشخصية بهدف السيطرة على مقاليد الحكم، إذن في هذا الإطار يمكن التركيز على الشرعية الخاصة بالنظام السياسي، والتي تمكنه من القدرة على الاستمرار والاستقرار فالشرعية الثورية والتي قام عليها النظام السياسي الجزائري، أوقعته في أزمة حادة، إن الاعتماد على الشرعية الدستورية أصبح مطلب أساسي، لأنها تقوم على التداول السلمي على السلطة ،و وجود انتخابات حرة ونزيهة، باتجاه بناء نظام ديمقراطي يحترم الحريات الفردية.

لقد عرف النظام السياسي الجزائري العديد من الإشكالات، التي أثرت على بناء وتكوين الدولة الجزائرية، فالشرعية تدل على مدى وجود اعتراف بالنظام السياسي القائم، في حين إذا فقد النظام السياسي شرعيته هذا يعني عدم القدرة على الاستمرارية.

[1] نفيسة زريق ،مرجع سابق ،ص 33.

- **سيطرة المؤسسة العسكرية على الحياة السياسية** : وهي ميزة يشترك فيها النظام السياسي الجزائري، مع غيره من أنظمة الحكم في الدول النامية التي تعرف بسيطرة المؤسسة العسكرية على السياسة، وهدف هذه النخب هوا لحفاظ على المصلحة الشخصية.

فغالبية الدول النامية تعاني من سيطرة النخب العسكرية، وهذا ما يميز هذه الأنظمة عن غيرها من الدول.

- **انفتاح النظام السياسي الجزائري على الديمقراطية** : لقد عرف النظام السياسي الجزائري نوعا من التوجه والانفتاح على الديمقراطية، لكن الإشكال يكمن في استمرار سيطرة الحزب الواحد على السلطة، وهذا ما أثر على عملية التحول نحو الديمقراطية.

نستنتج من خلال ما سبق:

ارتكاز النظام السياسي الجزائري على سياسة الحزب الواحد، أدى إلى استحالة التوجه نحو الديمقراطية .

إن التعددية السياسية والحزبية، التي تبناها النظام السياسي الجزائري عام 1989[1] كانت شكلية ، لم يكن لها أي تأثير ايجابي على التحول وتطور النظام السياسي الجزائري، خاصة من، ناحية التداول السلمي على السلطة،فما زالت السلطة لحزب جبهة التحرير الوطني، وهذا دليل على مدى ارتباط هذا الحزب بالدولة، إن هذا المطلب الاساسي بالنسبة للنظام السياسي الجزائري ،هو ضرورة الوصول إلى التداول السلمي على السلطة وهذا ما يزيد من شرعية النظام السياسي.

المبحث الثاني: البرلمان في دساتير الجزائر.

سوف نتطرق في هذا المبحث، إلى معرفة البرلمان في الجزائر، بدرجة كبيرة، مكانته داخل النظام السياسي.

المطلب الأول: التطور التاريخي للبرلمان في الجزائر.

[1] – عمران كربوسة .نور الصباح عكنوش.مظاهر التحول الديمقراطي خلال حكم الرئيس بوتفليقة ,الجزائر ،الملتقى الوطني حول التحول الديمقراطي في الجزائر، بسكرة يومي10و 11 ديسمبر ،2005 .ص139 .

إن التطور التاريخي الذي مر به البرلمان في الجزائر، كهيئة تشريعية، قد ظهر في مجموعة من الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر، بدءا من الدستور 1963 إلى دستور 1996.

اولا :دستور 10 سبتمبر 1963: لقد تم إجراء أول انتخابات تشريعية في تاريخ الجزائر، في 20 سبتمبر 1962[1]، وقد أدى هذا إلى ظهور دستور 1963[2] وفي ظل هذا الدستور كان البرلمان يتكون من غرفة واحدة، وقد انيطت به مهمة القيام بإصدار القوانين.

وقد امتاز البرلمان في دستور 1963 بالضعف، نتيجة عدم إصداره قوانين التي من الممكن أن تدعم وتطور عمل البرلمان السياسي في الجزائر، مما أدى في كثير من الحالات إلى وقف عمل البرلمان، و انتقال جميع السلطات إلى رئيس الجمهورية.

ثانيا :دستور 22 نوفمبر 1976: إن دستور 1976 قد جاء نتيجة لمجموعة التطورات التي عرفها النظام السياسي في الجزائر، وهذا بالانتقال من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية، ومن أهم ما جاء به دستور 1976 هو ظهور برلمان ذو الغرفة الواحدة الذي أصبح يطلق عليه المجلس الشعبي الوطني والذي أنيطت به الوظيفة التشريعية، وقد تم انتخاب المجلس الشعبي الوطني في 25 فيفري 1977 لمدة خمس سنوات.[3]

كما عرف البرلمان التوسيع في صلاحياته من بينها الرقابة و اقتراح القوانين.

نقول أن البرلمان في دستور 1976 ،لم يعرف كذلك أي تطور في جانب أداء وظائفه .

ثالثا: دستور 23 فيفري 1989: وقد عرف النظام السياسي الجزائري في هذا الدستور، الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية و الانفتاح الديمقراطي، مرورا إلى إجراء الانتخابات البرلمانية الرابعة، في عام 1991، و أهم ما ميز هذه الانتخابات ، هو نتائج الدول الأول، التي أظهرت انهزام الحزب المسيطر (حزب جبهة التحرير الوطني) مما أدى إلى ظهور قوى سياسية و حزبية نجحت في هذه الانتخابات :

[1]- مراد بقاسم، نظام الازدواجية البرلماني (دراسة مقارنة)، الإسكندرية :مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 104.
[2]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 412.
[3]- مراد بلقاسم، مرجع السابق، ص 106.

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 مقعدا.

- جبهة القوى الاشتراكية ب 25 مقعدا.

- جبهة التحرير الوطني ب 15 مقعد.

- الأحرار المستقلين ب 3 مقاعد[1].

رابعا: دستور 1996 : في هذا الدستور اعتمدت الجزائر نظام الازدواج البرلماني، وهذا بهدف، الخروج من الأحداث الصعبة التي عرفتها الجزائر من أهمها:

- استقالت الرئيس الشاذلي بن جديد عام 1992.

- الفراغ الدستوري.

- عدم الاستقرار السياسي و الأمني .

- حل البرلمان.

- يمكن اعتبار هذه الأحداث كضرورة للتحسين في أداء البرلمان وتطوير وظائفه.

عرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري تطورا واضحا في وظائفه، باعتبار أن البرلمان لديه أهمية كبيرة في تحقيق الصالح العام.

إن دراسة البرلمان الجزائري من الناحية التاريخية، يوضح أن التجربة البرلمانية في الجزائر هي حديثة ،خاصة من ناحية تأثيره على الحياة السياسية، مثلا لو جئنا إلى دراسة البرلمان البريطاني نجد أن لديه تاريخ عريق الذي يوضح حداثة و نزاهة التجربة البرلمانية في بريطانيا.

[1]- مراد بلقاسم،مرجع سابق، ص 107.

المطلب الثاني: مكانة البرلمان في دساتير الجزائر

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري في العناصر التالية:

- دراسة تشكيل البرلمان.

- العلاقة بين غرفتي البرلمان.

- أهمية البرلمان بغرفتين.

اولا دراسة تشكيل البرلمان في الجزائر إن البرلمان في النظام السياسي الجزائري، في دساتير الجزائر الأولى (1963، 1976، 1989)، كان يتكون من غرفة واحدة يطلق عليها اسم المجلس الشعبي الوطني. [1] ولكن بعد الدخول في دستور 1996، أخذت الجزائر بازدواجية الغرفتين وهذا بهدف مواكبة مختلف التطورات الحاصلة و أصبح البرلمان يتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني،ومجلس الأمة.

- تشكيل المجلس الشعبي الوطني : يعتبر المجلس الشعبي الوطني، أهم معبر عن الإرادة الشعبية، ذلك أنه منتخب من طرف الشعب، وممثل ونائب عنه، و ينتخب أعضائه عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر [2] ، ويبلغ عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني 389عضوا.و هناك بعض التعديلات المقترحة حول ضرورة زيادة أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا من أجل مواكبة الزيادة السكانية، وفي نفس الوقت القدرة على مواكبة المتطلبات الحاصلة.

- تشكيل مجلس الأمة: حسب المادة 98من دستور 1996التي تنص على ما يلي

" يمارس السلطة التشريعية البرلمان، يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"[3].

---

[1] - ناجي عبد النور ، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري ، مجلة التواصل،(دم ن)، (د ع)،2007، ص 301.

[2] – السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، الجزائر دار الهدى للطباعة و النشر التوزيع، 1993، ص 317.

[3] – المادة 98 من دستور 1996.

نجد أن مجلس الأمة يمثل الغرفة الثانية في البرلمان و الذي ينتخب ثلث أعضائه عن طريق الاقتراع الغير مباشر وهذا من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و الثلث الأخر يعين من طرف رئيس الجمهورية ،و يتم اختيارهم من بين الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية. إن مدة النيابة،

في مجلس الأمة هي ست سنوات، و هذا بهدف تجنب حالة الشغور داخل البرلمان، إذ يقدر عدد أعضاء مجلس الأمة ب 144 عضوا.

وتوجد ضرورة للتمييز بين العضو في المجلس الشعبي الوطني، و العضو في مجلس الأمة، العضو في المجلس الشعبي الوطني يمثل الشعب مباشرة، أما العضو في مجلس الأمة فهو يفتقر لهذه الصفة.

- نستنتج أن هناك اختلاف فيما بين المجلسين، من حيث عدد أعضاء المجلسين، فالمجلس الشعبي الوطني يضم الأغلبية من النواب، لأنه منتخب من طرف الشعب، أما المجلس الثاني (مجلس الأمة)، فثلث أعضائه يعين من طرف رئيس الجمهورية، وهذا يؤثر على عمل البرلمان .

أجهزة و هياكل المجلس الشعبي الوطني: إن المجلس الشعبي الوطني، لديه مجموعة من الأجهزة و الهياكل التي تساعده على أداء مهامه و هي:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني .

- مكتب المجلس.

- اللجان الدائمة و التي تضم:

- لجنة الشؤون القانونية و الإدارة و الحريات.[1]

- لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية .

- لجنة الدفاع الوطني.

[1] _أنظر ملحق رقم1.

- لجنة المالية و الميزانية.

- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.

- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.

- لجنة الثقافة والاتصال والسياحة.

- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.

- لجنة الإسكان و التجهيز والري والتهيئة العمرانية.

- لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

- لجنة الشباب و الرياضة والنشاط الجمعوي. [1]

- الهيئات الاستشارية و التنسيقية و هي تضم :

- هيئة الرؤساء.

- هيئة التنسيق.

- المجموعات البرلمانية.

- **أجهزة و هياكل مجلس الأمة:** مجلس الأمة هو الأخر لديه مجموعة من الهياكل الأجهزة التي تساعده على أداء وظائفه وهي تشمل:

- رئيس مجلس الأمة .

- مكتب مجلس الأمة .[2]

[1]– أنظر ملحق رقم1 .
[2] _ انظر ملحق رقم 2 .

- لجان مجلس الأمة الدائمة وهي تضم:

- لجنة الشؤون القانونية والإدارية و حقوق الإنسان .

- لجنة الدفاع الوطني .

- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي و الجالية الجزائرية في الخارج.

- لجنة الفلاحة و التنمية الريفية .

- لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية .

- لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و الشؤون الدينية

- لجنة التجهيز و التنمية المحلية .

- لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية والعمل و التضامن الوطني.

- لجنة الثقافة و الإعلام و الشبيبة والسياحة.

- هيئة الرؤساء .

- هيئة التنسيق.

- المجموعات البرلمانية.

من خلال ما سبق نستنتج أن:

- البرلمان بغرفتيه لديه أهمية كبيرة في التأثير على القرار السياسي، لكن المشكل الذي يعيق عمل البرلمان في الجزائر، هو تعيين الغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة،يرجع إلى السلطة التنفيذية، وهذا يحد من فعالية أداء البرلمان.

- أخذ ت الجزائر بنظام ازدواجية الغرفتين، دون أن يكون هناك أي مبرر، سوى زيادة قوة و نفوذ السلطة التنفيذية.

ثانيا العلاقة بين غرفتي البرلمان هناك علاقة تربط فيما بين غرفتي البرلمان من الناحية التشريعية و الرقابية.

من الناحية التشريعية: أي أن البرلمان بغرفتيه يساهم في عملية تشريع القوانين، و هذا ما نصت عليه المادة 98 من دستور 1996، على أن البرلمان بغرفتيه لديه الحق في تشريع القوانين [1].

من الناحية الرقابية: أن البرلمان بغرفتيه لديه الحق في الرقابة على أعمال الحكومة ،وفق ما هو منصوص عليه في القوانين المعمول عليه.

نستنتج أنه توجد علاقة واضحة فيما بين غرفتي البرلمان، ما يدل على أن هناك تكامل في القيام بالوظائف.

ثالثا أهمية البرلمان بغرفتيه : إن البرلمان لديه أهمية كبيرة في الحفاظ على المصلحة العامة، فالجزائر كغيرها من الدول أخذت بازدواجية الغرفتين لكن ما يعيق عمل البرلمان في الجزائر هو تدخلات الحكومة في أعمال البرلمان، خاصة مجلس الأمة الذي يعرف غياب دوره [2]. و تدخلات السلطة التنفيذية في وظائفه .

نستنتج أن البرلمان بغرفتيه لديه تأثير كبير في الوصول إلى تحقيق المصلحة العامة، خاصة و إن فعالية البرلمان في الجزائر هي مرتبطة بمدى استقلاليته في أداء وظائفه ،بعيدا عن تدخلات السلطة التنفيذية، التي أصبحت تمثل عائق أمام تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر.

المبحث الثالث : تأثير البرلمان على الإصلاحات السياسية في الجزائر

ازدادت أهمية الإصلاحات السياسية في الجزائر، خاصة مع المبادرات التي قام بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، التي جاءت كضرورة لتحقيق الإصلاح الشامل في الجزائر، و

[1] – نصر الدين عاشور، السلطة التشريعية في الدساتير المقارنة و أثرها في النظام الجزائري، (مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002-2003)، ص 98.

[2] – مولود بركات ، التعديلات الدستورية في النظام الدستور الجزائري ، (مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009-2010) ، ص 124.

العمل على ترقية حقوق المواطن الجزائري، والوصول إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وقد كان للبرلمان أثر واضح على هذه الإصلاحات، وهذا عبر مصادقته على الكثير من مشروعات القوانين في الكثير من المجالات من أجل تحقيق المصلحة العامة، وقد برزت فعالية البرلمان في الجزائر.

- مع رئاسة عبد العزيز بوتفليقة، خاصة في الفترة التشريعية الخامسة و السادسة .أين صادق البرلمان على مجموعة من مشروعات القوانين، التي ساهمت في إعادة الاستقرار للجزائر خاصة بعد العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر، و الانفلات الأمني و توقيف المسار الانتخابي ، كل هذه الأحداث مهدت إلى ضرورة تحقيق الإصلاح الشامل في كافة المجالات من أجل الحفاظ على أمن المجتمع ، و قد كانت أثار هذه الإصلاحات بارزة في العديد من الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية، و الثقافية، و السياسية، وفي نفس الوقت العمل على دعم النظام السياسي الجزائري، من أجل أن يكون نظام ديمقراطي يساهم في تحقيق العدالة و المساواة و الدفاع عن حقوق الأفراد و حرياتهم، و قد كانت هذه الإصلاحات كضرورة لحلحلة العديد من المشاكل ،التي عرفها المجتمع الجزائري ,و الى غاية اليوم مازال البرلمان يساهم في عمليات الإصلاح الشاملة .

المطلب الأول : الإصلاحات السياسية و القانونية.

اولا: الإصلاح في الجانب السياسي

- لقد كانت إسهامات البرلمان الجزائري واضحة في الجانب السياسي، وهذا عبر مصادقته على مجموعة من القوانين من أهمها :

الفترة التشريعية (2002-2007):

قانون المصالحة الوطنية : و الذي كان أهم قانون صادق عليه البرلمان الجزائري، و الذي ارتكز على مجموعة من الأهداف من أهمها :

- ضرورة تحقيق الاستقرار و الأمن.

- العمل على دعم العمل الديمقراطي في إطار النظام السياسي .

- إن ميثاق المصالحة الوطنية كان في الحقيقة يمثل طموحا سياسيا الهدف من ورائه هو الحفاظ على امن و استقرار الدولة الجزائرية، وقد ساهم هذا الميثاق في التخفيف من حدة الأزمة التي عاشتها الجزائر، و الحفاظ على أمن و سلامة المجتمع و قد عرفت هذه الفترة التشريعية أيضا مصادقة البرلمان على مجموعة قوانين أخرى، إن مطلب المصالحة الوطنية جاء في الأساس لحل الخلافات فيما بين أفراد الشعب الجزائري، ومن أجل تحقيق السلم والاستقرار داخل البلاد.

إن الهدف من هذا الإصلاح هو تحقيق مصلحة الشعب الجزائري خاصة في ظل العديد من المشاكل التي عانى منها الشعب الجزائري.[1]

- **الفترة التشريعية (2007-2012)** : سوف نتطرق في هذه العهدة إلى أهم الإصلاحات السياسية التي ساهم بها البرلمان في هذه العهدة، خاصة و ان هناك مجموعة من العوامل الداخلية و الخارجية التي أثرت على هذه الإصلاحات من أهم هذه الظروف نستطيع إدراج

-**العوامل الداخلية** : ظهور الكثير من المشاكل التي عانى منها المجتمع الجزائري من أهمها ظهور الكثير من المطالب الاجتماعية التي تنادي بضرورة الإصلاح الشامل .

- **العوامل الخارجية** : أما بالنسبة للعامل الخارجي يمكن القول أن الربيع العربي الذي حدث في معظم الدول العربية ،كان أهم عامل بالإضافة إلى بعض القوى الخارجية ،التي تفرض على الكثير من الدول الضعيفة ضرورة إصلاح أنظمتها ،و قد صادق البرلمان الجزائري في هذه العهدة على مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تحسين الأوضاع السياسية داخل البلاد ومن أهم هذه القوانين لدينا :

القانون العضوي رقم12-03- الذي يحدد كيفيات توسيع خطط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة : و قد صوت البرلمان على هذا القانون الذي يهدف إلى زيادة و مشاركة المرأة

[1].- أنظر ملحق رقم3

في الحياة السياسية ،وهذا على مستوى المجالس المنتخبة (انتخابات المجلس الشعبي البلدية انتخابات المجلس الشعبي ألولائي، انتخابات المجلس الشعبي الوطني).

إن الهدف من هذا القانون جاء كضرورة لإبراز دور المرأة في الحياة السياسية،[1] وفي إدارة الشؤون العامة وفيما يلي نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على النحـــو التالي:

- **انتخاب المجلس الشعبي الوطني**: - 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد

- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد.

- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا.

- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا.

- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.[2]

- **انتخابات المجالس الشعبية الولائية** :

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35و39 و 43 و 47 مقعدا .

- 35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا.

- **انتخابات المجالس الشعبية البلدية** :

- 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر ،وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها 20000ألف نسمة .

- لكن المتأمل في القانون العضوي الخاص بتوسيع حظوظ المرأة يرى أنه فرض كوته نسائية من دون أن يكون لها فعالية في التأثير على القرار السياسي خاصة على مستوى البرلمان .(نتحدث عن المستوى العلمي لهذه الفئة).

[1] _ رمزي لركيم، وآخرون، تقرير حول إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع للمجال السياسي في الجزائر، الجزائر: الشبكة الاورومتوسطيه لحقوق الإنسان، 2012 ص29

[2] _الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون عضوي رقم 03.12المؤرخ في 12يناير 2012.يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .الجريدة الرسمية رقم 1المؤرخة في 14 جانفي 2012.المادة 2،ص72 .

قانون الجمعيات : هو الآخر من اهم القوانين التي صادق عليها البرلمان ، والذي جاء بمجموعة من المبادرات التي تحسن من النشاط الجمعوي من أهمها :

- تخصيص باب خاص بالجمعيات ذات الطابع الخاص (الرياضية – الدينية).

- رفع العراقيل التي تحد من النشاط الجمعوي و العمل على إخراجها من جانب الجمود إلى الحركة[1].

- إن المتأمل في قانون الجمعيات الجديد يلاحظ أنه وجد الكثير من القيود التي تحد من النشاط الجمعوي، من أهمها العائق الإداري الذي يؤثر على حرية تأسيس جمعيات .

- **القانون العضوي الخاص بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية:** من بين القوانين التي صادق عليها البرلمان خلال الفترة التشريعية السادسة(2007-2012)، الذي ينص على الحالات التي لا يجوز فيها للعضو في البرلمان مواصلة عهدته النيابية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من هذا القانون حيث تتنافى العهدة البرلمانية مع وظيفة العضو في الحكومة، أو مهنة القضاء أو ممارسة نشاط تجاري، أو مهنة حرة، أو منصب في الإدارات العمومية...إلخ[2]

قانون الأحزاب السياسية : أيضا صادق البرلمان على القانون الجديد الخاص بالأحزاب السياسية، وأهم ما جاء به القانون الجديد هو سيطرة الإدارة على عمل الأحزاب السياسية، وهذا يهدد عملية التحول الديمقراطي في بلادنا، ومن اهم القيود المفروضة على عمل الأحزاب السياسية ما حددته المادة .03[3]:

- ضرورة توفر الحزب على مقر قبل الحصول على اعتماده.

- لا يجوز أن تعارض مبادئ الحزب مع الرموز الوطنية .

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون الجمعيات رقم 12 -06.المؤرخ في 2012،الجريدة الرسمية ،رقم02 ،المؤرخة في 15 – 01 – 2012 المادة 30،ص 128 .

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون عضوي رقم 02.12. يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، مؤرخ في12يناير 2012،الجريدة الرسمية ،رقم 02 ا،لمؤرخة في14- 01 – 2012.المادة 3. ص66.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون عضوي رقم 04.12 المتعلق بالأحزاب السياسية ،مؤرخ في12يناير 2012 ،الجريدة الرسمية ،رقم 1،المؤرخة في 5 – 1-2012، المادة 3،ص76 .

- منع إنشاء الأحزاب السياسية ذات الطابع الإسلامي .

نقول أن قانون الأحزاب السياسية الجديدة 12-04، قد جاء بمجموعة من القيود و الممارسات التي تعرقل من عمل الأحزاب السياسية.

القانون العضوي الخاص بالإعلام : الذي صادق عليه البرلمان خلال الفترة التشريعية(2007-2012) الذي جاء كضرورة لتحقيق الانفتاح الإعلامي في بلادنا بهدف التماشي مع المعايير الدولية، وأهم ما جاء به القانون الجديد الخاص بالإعلام:

- توسيع صلاحيات الصحافة المكتوبة مقارنة بالمجال السمعي البصري .

- فرض بعض القيود على الإعلام الأجنبي.

- منع التمويل الأجنبي .[1]

- وقد كان قانون الإعلام الجديد محل جدل، لأنه هو الأخر يفرض بعض القيود على الحرية الإعلامية في بلادنا، خاصة و أن فتح المجال السمعي البصري سوف يفتح المجال أمام كشف قضايا الفساد بجميع أنواعه، وحل مشاكل المجتمع.

_ بالإضافة إلى مصادقة البرلمان على القانوني البلدية و الولاية(2007-2012)،كضرورة للحفاظ على أداء المجالس المنتخبة، ومن أهم ما جاء به قانوني البلدية و الولاية : - التوسع في اختصاصات المجالس الشعبية البلدية و الولاية ،و زيادة مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم على المستوى المحلي، [2] و زيادة قدرة البلدية على التماشي مع مختلف التطورات الاقتصادية، الاجتماعية،[3] و هذا ما يظهر من خلال التوسيع في اختصاصات رئيس البلدية، حتى تكون لديه القدرة على تسيير الشؤون المحلية، خاصة وأن المجالس المنتخبة البلدية و الولائية، لديها دور كبير في الوصول إلى تحقيق التنمية المحلية.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون عضوي رقم 05.12 المتعلق بالاعلام ، المؤرخ في12يناير 2012 الجريدة الرسمية ،رقم 02 ،المؤرخ في 15 – 1- 2012 ، المادة 29 .ص101 .

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون البلدية رقم 11-10.الجريدة الرسمية ،رقم 37 ،3 – 7- 2011 ،المادة 12 .

[3]– عبير غمري، إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر، (مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012) ص 96.

- وخلاصة القول أن الإصلاحات على المستوى السياسي خاصة في إطار العهدة التشريعية السادسة (2007-2012)، قد فرضت العديد من العراقيل ،التي تعوق من عمل الكثير من التنظيمات السياسية و الاجتماعية، التي من المفروض أن يكون لديها دور في تحقيق الديمقراطية و الإصلاح، الذي يعتبر جوهر الديمقراطية .

ثانيا: إصلاح العدالة:

- لقد أخذ قطاع العدالة حيزا هاما و معتبرا من اهتمامات البرلمان، الذي صادق على جملة من القوانين،التي تهدف إلى تجسيد دولة الحق و القانون. و سد الثغرات التي يعاني منها قطاع العدالة في الجزائر.

- و أهم محاور الإصلاح في قطاع العدالة:

- تجسيد دولة الحق و القانون.

- استقلالية و حصانة القاضي.

- العمل على احترام حقوق الإنسان.

- العمل على أنسنه السجون و تنظيمها.

- تفعيل إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

- ضرورة تكييف النصوص القانونية مع مختلف المستجدات ،و الأوضاع مثل: قانون العقوبات، الإجراءات الجزائية.

فيما يلي، سوف نتطرق إلى أهم أساسيات إصلاح قطاع العدالة في الجزائر، خاصة في مجالات تجسيد دولة الحق و القانون، وفي الوصول إلى تحقيق العدالة و المساواة و الدفاع عن حقوق الأفراد.

- تدعيم حماية حقوق الإنسان: وهي تدخل ضمن أولويات قطاع العدالة، الذي لديه دورا بارزا في الحفاظ على حقوق الأفراد و ضرورة صيانتها و حمايتها ،و يظهر هذا من حيث

التزامات الجزائر كدولة حريصة على رعاية حقوق الأفراد،على المستوى الدولي، من حيث مساهمات الجزائر في ضرورة تدعيم حقوق الإنسان من خلال المؤسسات العقابية (التعاون مع المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية).

كذلك تظهر مساهمات الجزائر ،في هذا الإطار من خلال مصادقتها على الكثير من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال من حيث:

- بعثات المسؤولين الدوليين في إطار الحفاظ على حقوق الأفراد.

- التقارير الدولية التي تقدمها الجزائر في ضرورة حماية حقوق الأفراد ومن أهم هذه التقارير لدينا:

- تقرير حول الحد من كل أشكال التمييز العرقي.

- تقرير حول الحقوق المدنية و السياسية.

- تقرير حول الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

- تقرير حول التعذيب.

- تقرير حول حقوق الطفل.

- تقرير حول الحد من أشكال التميز ضد المرأة.[1]

و بالفعل يظهر أن دور الجزائر في جانب الحفاظ على حقوق الأفراد و حرياتهم، وفق ما جاءت به قوانين الاتفاقيات الدولية، وهذا كله في سبيل الارتقاء بقطاع العدالة باعتباره المعبر الوحيد عن حقوق الأفراد من حيث العدالة و المساواة.

تفعيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: وهذا يدخل في ضرورة تحسين ظروف المحبوسين في العديد من الجوانب، بهدف إعادة إدماجهم داخل المجتمع عبر مجموعة من الأولويات من أهمها:

[1]– الطيب بلعيز، إصلاحات العدالة في الجزائر،"الإنجاز التحدي"، الجزائر، دار القصبة للنشر، 2008، ص 129.

- إعادة تربية المحبوسين.

- ترقية و تنمية قدراتهم.

- الرفع من المستوى الفكري و الأخلاقي للمحبوسين.

- زيادة قدرتهم على تحمل المسؤولية.

ويدل هذا على أن مساعي الجزائر كانت كبيرة في مجال الارتقاء بقطاع العدالة، وبالفعل هذا ما حدث، حيث نجد أن الجزائر قد قامت بتوفير جميع الإمكانات من أجل تحسين ظروف المساجين، الذي يعتبر من أولويات قطاع العدالة في الجزائر.[1]

حيث نجد أن هناك تنظيمات أخرى تساهم في عملية إعادة إدماج المحبوسين، داخل الوسط الاجتماعي، من اهمها منظمات المجتمع المدني ،و هذا كله يساهم في التحسين من نفسية المحبوس، و زيادة ثقته بنفسه و قدرته على تقديم الأفضل.

المطلب الثاني: الإصلاحات الاقتصادية والمالية.

اولا : الإصلاح الاقتصادي

لقد كان دور البرلمان بارز، الإصلاحات الاقتصادية والمالية والتي تهدف إلى التحسين الاقتصادي وتطويره في العديد من الجوانب، وحمايته من جميع الممارسات الغير قانونية والتي تهدف إلى :- تحسين وتطوير المحيط الاقتصادي.

- العمل على تشجيع الاستثمارات على المستويين الوطني والمحلي.

- القضاء على مظاهر الغش والتهريب الجبائي والقضاء على الاقتصاد الموازي.[2]

[1] _ أنظر الملحق رقم (5).
[2] _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,حصيلة العهدة التشريعية الخامسة (2002-2007)، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص7 و8.

إن الإصلاحات الاقتصادية هي ضرورية، وهذا بهدف التحسين في الاقتصاد الوطني وقدرته على مواكبة الاقتصاد العالمي، مثل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والإتحاد الأوربي ونجد أن أهم القوانين التي صادق عليها البرلمان، قانون المحروقات (2002-2007)، والذي يعتبر عن القطاعات الحيوية في الجزائر، خاصة قطاع المحروقات هو قطاع الحيوية في الجزائر، بالإضافة إلى مشروعات قوانين أخرى صادق عليها البرلمان في الفترة التشريعية(2007-2012) والتي تتعلق هي الأخرى بمعالجة بعض الملفات الحساسة التي من الممكن أن تؤثر على الأمن الداخلي للدولة الجزائر، ومن أهم هذه القوانين لدينا: - تتميم وتعديل قانون المنافسة وتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها والتكفل بملفات العقار، وضرورة تعديل قانون الأملاك الوطنية، والقانون المتعلق بالبنايات، من أجل إتمام إنجازها، [1] وهي كلها تدخل في إطار تحسين المحيط الاقتصادي.

ثانيا :الإصلاح المالي

فقد صادق البرلمان على مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تحسين الإصلاحات المالية، ومن أهم هذه القوانين التي تمت المصادقة عليها خلال الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007).[2] القوانين الخاصة بالصرف ورؤوس الأموال، من الداخل إلى الخارج، وقانون النقد والقرض وتوريق القروض الرهينة، شركة الرأسمال الاستثماري، وهذا من أجل العمل على دعم وتمويل الاستثمارات ،التي ترفع من الرأسمال الاقتصادي، ومنه نجد إن جميع الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي تهدف إلى تحسين الاقتصاد الوطني، وترقيته، وأن الجزائر تعتمد في صادرتها على مورد واحد وهو المحروقات وان هناك ضرورة للتحسين والتنوع في الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: الإصلاحات الاجتماعية والتربوية.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,حصيلة دورة الربيع 2008، وزارات العلاقات مع البرلمان، ص 6.
[2]– حصيلة العهدة التشريعية الخامسة، مرجع سابق، 7.

قد كانت إسهامات البرلمان مستمرة في إطار المصادقة على مشروعات القوانين، في الجانبين الاجتماعي والتربوي، واضحة بهدف الاستمرار في الإصلاحات الشاملة، وهذا من أجل الارتقاء بمستوي معيشي أفضل للمواطن، والعمل على دعم مسار الإصلاحات التربوية، بهدف الارتقاء بالمورد البشري، وتحسين وتطوير مهاراته.

اولا :الإصلاحات الاجتماعية:

بالنسبة للفترة التشريعية الخامسة . من أهم دعائم الإصلاح على المستوى الاجتماعي، يظهر في مصادقة البرلمان على القانون المتعلق بمراقبة التشغيل في جميع الجوانب، وبصفة خاصة التركيز على مكافحة الغش، الذي يحدث في إطار العمل، وهذا يؤدي إلى ظهور الكثير من الممارسات الغير قانونية، وضرورة المحافظة على حقوق العمال، وهذا كله يدخل في إطار تحسين بيئة العمل القانونية .

تتميم النص القانوني الخاص بقانون المعاشات العسكرية، وهذا بهدف تسوية الوضعية الخاصة بهذه الفئة، التي لديها دور كبير في الحفاظ على أمن البلاد وعامة الشعب.

يظهر أن مسار الإصلاحات الاجتماعية هي كثيرة تهدف إلى تحسين أوضاع أفراد [1] المجتمع الجزائري في الكثير من الجوانب، خاصة وأن الإصلاحات الاجتماعية تظهر وأنها ذات أهمية كبيرة، لأنها تعبر عن رقي المجتمع وتطوره وحمايته من كل الآفات .

ثانيا :الإصلاحات التربوية : إن الإصلاحات التربوية هي الأخرى تعتبر من أهم الإصلاحات ذلك لأن لها أهمية كبيرة في تحسين المستوى التعليمي،و زيادة مهارات الفرد الجزائري وتظهر هذه الإصلاحات من حيث :

- تكوين قيادات و شخصيات تكون لديها القدرة على قيادة البلاد.

- تطوير التكنولوجيا والعلوم الحديثة بهدف الوصول إلى استخدام التكنولوجيا.

[1]- حصيلة العهدة التشريعية الخامسة (2002-2007)، مرجع سابق ، ص 9.

- تنظيم التربية والتكوين، والعمل على وضع القواعد العامة المتعلقة بسير المؤسسات التربوية والتعليمية، ونستطيع في هذا الإطار الحديث عن الإصلاحات التربوية الأخيرة.

في الفترة التشريعية السادسة [1] ، حيث صادق البرلمان على مشروعات قوانين تهدف إلى تطوير التعليم بجميع مراحله، من أهم هذه القوانين نجد القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي والذي يهدف إلى تطوير و تكوين الموارد البشرية، وهذا يدخل في إطار دعم التطوير الاقتصادي و الاجتماعي وغيره، وقد تمت المصادقة على هذا القانون من طرف البرلمان، والقانون التوجيهي للتعليم العالي،ويتعلق الأمر بتطوير الجامعة الجزائرية من أجل الاستجابة للمتغيرات البيئة الخارجية وربط الجامعة بالمحيط الاقتصادي و الاجتماعي و غيره، وقد تمت المصادقة على هذا القانون من طرف البرلمان.[2]

ونجد الإصلاحات التربوية تعتبر من أهم الإصلاحات التي تهدف إلى دعم و تطوير الموارد البشرية و تنميتها و الوصول إلى بناء دولة قوية، تقوم على اقتصاد المعرفة خاصة ونحن نعلم أن الكثير من الدول خاصة المتقدمة لديها اهتمام كبير بهذا الجانب، ذلك لأنها توفر الكثير من الموارد المالية بهدف تأهيل المورد البشري، أما الجزائر باعتبارها من الدول النامية لازالت تعاني من ضعف قدرتها التمويلية في هذا الجانب.[3]

المطلب الرابع : الإصلاحات البيئية و العمرانية .

لقد كانت إسهامات البرلمان واضحة في الجانبين البيئي و العمراني، خاصة وأن الإصلاحات البيئية و العمرانية تدخل في إطار الرقي، و التطور الحضاري، من حيث الحفاظ على البيئة و حمايتها ودعم التطور العمراني .

اولا:الإصلاحات البيئية : إن الإصلاحات البيئية تدخل في إطار حماية البيئة،و الحفاظ عليها من التلوث، وهذا ما يدل على التزامات الدولة الجزائرية في الكثير من الاتفاقات

[1] انظر ملحق 4و6 .

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .جمال قرقوري، حصيلة العهدة البرلمانية 2007-2012، ص ص 44-47.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،حصيلة دورة الخريف 2007، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 3.

الدولية ،التي تساهم في الحفاظ على البيئة ،خاصة في مجال مكافحة حرائق الغابات، و قد برز هذا خلال العهدة التشريعية الخامسة، حيث صادق البرلمان على مجموعة من القوانين التي تساهم في الحفاظ على البيئة من أهمها :

- تحديد القواعد العامة الخاصة باستعمال الغابات واستغلالها من طرف السواح، إضافة إلى مصادقة البرلمان في العهدة التشريعية السادسة على قانون يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها، والحفاظ على المحميات.[1]

ثانيا: **الإصلاحات العمرانية** : إن الإصلاحات العمرانية هي في الأساس شيء ضروري

تهدف إلى الحفاظ على الجانب العمراني للمدن،و العمل على تحديثه وعصرنته، حيث صادق البرلمان على مجموعة القوانين ، التي تدعم الجانب العمراني ومن أهم هـذه القوانين : تعديل القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية، وكذا القانون التوجيهي للمدينة في الفترة التشريعية الخامسة .

ومن خلال هذا الفصل نستنتج أن:

- البرلمان لديه تأثير كبير على الإصلاحات الشاملة، باعتبار أن له العديد من الصلاحيات التي تمكنه من تحقيق المصلحة العامة و تأثير على القرار السياسي .

- إن البرلمان كمؤسسة تشريعية يساهم في بناء الدولة الديمقراطية وحديثة، وفي نفس الوقت يساهم في تحقيق الإصلاحات التي تساهم في الحفاظ على المجتمع، وعلى أمنه وسلامته، والدفاع عن حقوق الأفراد، وهذا هو الدور الذي تقوم به جميع البرلمانات في الدول، الحفاظ على الصالح العام .

- إن البرلمان يساهم في القضاء على الفساد، و في تجسيد دولة الحق والقانون ،وهذا ما يفتقر إليه البرلمان الجزائري، عدم قدرته على مواجهة قضايا الفساد، وهذا يؤثر على الإصلاح السياسي بجميع أنواعه.

[1]– أنظر ملحق رقم 3.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: تقييم الأداء البرلماني على ضوء الإصلاحات السياسية بالجزائر

في هذا الفصل سوف نتطرق إلى وضع دراسة تقييميه حول الأداء البرلماني في الجزائر، وهذا بالتطرق إلى معرفة ما قدمه البرلمان الجزائري ،من إسهامات خاصة في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ودوره بصفة خاصة في مكافحة الفساد ومعرفة أهم المشاكل التي تحول دون تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، الذي أصبح يعرف تراجع أدواره في الكثير في الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية ،ثم التطرق إلى أهم الطرق التي تفعل و تطور الأداء البرلماني في الجزائر، حتى يكون له دور في تحقيق الإصلاحات الشاملة.

المبحث الأول : إنجازات البرلمان في الجزائر

إن البرلمان في الجزائر قد كانت له إسهامات في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وهذا ما يظهر في وسائل الرقابة البرلمانية، السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق البرلماني ويظهر دور هذه الوسائل في الكشف عن مختلف التجاوزات التي تعرقل الإصلاح السياسي.

المطلب الأول: الأسئلة البرلمانية

يعتبر السؤال البرلماني من بين الآليات الرقابية الهامة في الجزائر، في الكثير من العهدات التشريعية ومن أهم هذه العهدات لدينا العهدة التشريعية الخامسة(2002-2007)، وقد عرفت هذه العهدة طرح الكثير من الأسئلة على أعضاء الحكومة، وأهم القطاعات التي

عرفت طرح جملة من الأسئلة لدينا:قطاع السكن، قطاع التربية، قطاع الصحة والفلاحة، قطاع التشغيل والعدالة والقطاع المالي، قطاع الموارد المائية، قطاع الطاقة والمناجم.[1]

هي كلها قطاعات حساسة تتطلب الدقة في الطرح الخاص بالأسئلة،سواء كانت الشفوية أو الكتابية، وإن ميزة السؤال البرلماني تكمن في الحوار المباشر الموجود فيما بين النائب والعضو في الحكومة ،وهوما يفعل من عملية المناقشة هذا في إطار الأسئلة الشفوية، وقد كانت جل الأسئلة البرلمانية في هذه الفترة تركز على الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية باعتبارها من أهم الجوانب التي لها ارتباط مباشر بالمجتمع والاحتياجات خاصة في القدرة الشرائية،الحماية من الآفات الاجتماعية وهي كلها ملفات حساسة من الممكن إن تؤثر على امن واستقرار الدولة والمجتمع وتحد من مسارات الإصلاحات السياسية الشاملة.

حصيلة الرقابة البرلمانية في الفترة التشريعية (2002-2007)

الأسئلة	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المتبقية	عدد جلسات الرد عن الأسئلة
كتابية	400	372	28	
شفوية	466	426	40	36

- المصدر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية .المجلس الشعبي الوطني . وزارة العلاقات مع البرلمان ص 29.)

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .العهدة التشريعية الخامسة(2002-2007)مرجع سابق، ص 27.

الأسئلة	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المتبقية	عدد جلسات الرد عن الأسئلة
كتابية	43	36	07	
شفوية	9	57	35	12

مجلس الأمة (نفس المصدر)

- أما بالنسبة للعهدة التشريعية السادسة فقد كانت هي الأخرى من أهم العهدات التي استعملت فيها آلية الأسئلة البرلمانية ومن أهم القطاعات التي كانت محل تساؤل خلال هذه العهدة لدينا ،قطاع الفلاحة ،والتنمية الريفية، وقطاع النقل، وقطاع الصناعة وترقية الاستثمارات ،وقطاع المالية، وقطاع الصحة والسكن. [1] وفيما يلي سوف نورد أهم الأسئلة المطروحة من طرف نواب البرلمان:

- الجدول التالي يوضح حصيلة رقمية للأسئلة الشفوية و الكتابية خلال دورة الربيع 2008.

- ا) بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

الأسئلة	عدد الأسئلة المطرحة	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد جلسات الرّد على الأسئلة الشفوية
الشفوية	135	39	08
الكتابية	84	68	/

[1]– عزيزة بشري، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، (مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009)، ص 103-104.

المصدر وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 13.

- 2) بالنسبة لمجلس الأمة:

الأسئلة	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد جلسات الرّد على الأسئلة الشفوية
الشفوية	41	22	05
الكتابية	17	16	/

- المصدر وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 14

يبقى أن الهدف من طرح الأسئلة البرلمانية الشفوية أو الكتابية هو الكشف عن مختلف التجاوزات التي تدخل في إطار الفساد وتعرقل مسارات الإصلاح الشامل[1]

و إذا ما قارنا إنجازات البرلمان في الجزائر مع غيره من إنجازات البرلمان في الدول الأخرى، يظهر الفرق واضح بدرجة عالية، وإن أهم ما يفتقر إليه السؤال البرلماني في

الجزائر، عدم الإجابة المباشرة من طرف الوزراء، في الحكومة مما يجعل السؤال البرلماني غير فعال. [2]

المطلب الثاني: لجان التحقيق البرلماني.

من بين آليات الرقابة البرلمانية الأخرى، لجان التحقيق التي لها تأثير كبير في الكشف عن مختلف التجاوزات التي تحدث في بعض القضايا، وقد قام البرلمان الجزائري بتشكيل بعض اللجان البرلمانية ،حول بعض القضايا الحساسة والتي نجد من أبرزها: لجنة التحقيق حول

[1] -منظمة برلمانيون ضد الفساد ،دليل البرلماني العربي لضبط الفساد ،2005 ،ص9 .
[2]- ليلى بن بغيلة ،آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، (مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2004-2003) .

خرق الحصانة البرلمانية . وقد قام البرلمان الجزائري، بتشكيل لجنة تحقيق حول قضية خرق الحصانة البرلمانية التي تعرض لها النواب في البرلمان الجزائري، أحداث خرق الحصانة البرلمانية ظهرت في مطلب واحد وهو الحفاظ على مصلحة الأحزاب السياسية وقد تعرض النواب في البرلمان إلى مواجهات عنيفة من طرف الأمن، [1] وقد كان دور لجنة التحقيق يرتكز على ضرورة ،الكشف عن التجاوزات التي حدثت، لكن الإشكال يكمن في أنه لم تخرج نتائج التحقيق إلى غاية اليوم. وقد تم خرق هذه الحصانة في 13-01-2004.

من بين لجان التحقيق البرلمانية التي تم تعيينها من طرف البرلمان لدينا لجنة التحقيق حول تبديد المال العام، وقد كانت هذه القضية محور نقاش من طرف البرلمان الذي قام بتشكيل لجنة التحقيق حول هذه القضية، وهذا بسبب وجود تمويل غير قانوني الذي مس بعض الجمعيات الوهمية، مما يدل على وجود الفساد الذي يعرقل من مسارات الإصلاحات السياسية، وقد تشكلت هذه اللجنة بتاريخ 25-01-2004[2]،وهذه اللجنة هي الأخرى لم يعرف بعد نتائج تحقيقاتها، وإن جميع هذه الانحرافات التي يقوم بها الجهاز الحكومي من الممكن أن تكون إدارية، قانونية، مالية، [3] وهذا ما نجد عكسه في البرلمانات الغربية، فعلى سبيل المثال: البرلمان البريطاني لديه ما يعرف بالمحقق البرلماني، الذي لديه دور كبير في الاستماع إلى شكاوي ومطالب المواطنين التي يرفعوها ضد الجهاز الحكومي، مما يؤدي إلى محاسبتهم حول بعض القضايا التي من الممكن أن تؤدي إلى عرقلة البرلمان ومساهماته في الإصلاح السياسي، بالإضافة إلى هذا نجد أن البرلمان في الولايات المتحدة الأمريكية يهتم بآلية تكوين لجان التحقيق البرلماني، أكثر من الوظائف الأخرى بصفة خاصة التشريعية، وإن الحق في تشكيل لجان التحقيق هو حق أصيل [4]، وفي ذات الإطار نقول إن البرلمان في الجزائر له دور كبير في استخدام اللجان البرلمانية، التي تختلف حسب

---

[1] - محمد لمعيني، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري،(مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2009)، ص 116.

[2] – محمد لمعيني ، مرجع سابق ،ص 117.

[3] – ملفي الرشيد مرزوق الرشيدي،التحقيق البرلماني ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية المنصورة ، العدد 49، 2011،ص 312.

[4] –، مرجع نفسه، ص 330.

الوظائف والأدوار الخاصة بها، فهناك لجان التحقيق التي تسعى إلى التقصي عن الحقائق في قضايا معينة، فأما اللجان الأخرى الاستطلاعية فهي تسعى إلى الكشف عن الحقائق والمطالب الخاصة بالمجتمع، ومن أهم اللجان الاستطلاعية التي عينت في إطار البرلمان الجزائري لدينا لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية لمجلس الأمة التي عينت سنة 2005 والتي ساهمت في التقصي حول مشكلة الإجراءات المركزية الخاصة بتخصيص الأغلفة المالية الخاصة بالقطاعات، وكذلك التحقيق الذي تم حول قضية سوء تطبيق القوانين من الناحية العملية سنة 2003 في ولايتي عنابه وسكيكدة، نتيجة عدم وجود قانون يساهم في حماية معلمي القرآن الكريم الأحرار،[1] و إن اللجان البرلمانية تساهم في الكشف عن مختلف المشاكل التي يعاني منها المجتمع، وهي تساهم في إيصال مطالب العامة إلى الأجهزة الحكومية.

في إطار إنجازات البرلمان في الجزائر، فقد كانت له إسهامات في محاربة الفساد، وهذا عبر مصادقته على القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقابة من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006 والذي يتضمن وضع جميع التدابير اللازمة للوقاية من الفساد، والعمل على تبني مؤشرات الحكم الراشد في القطاعين العام والخاص، [2] ومضمون هذا القانون هو محاربة الفساد بجميع أنواعه، سواء كان في الإدارات العمومية أو غيرها وهذا لتحقيق منظومة الإصلاحات الشاملة، وقد تم بالفعل هذا:

- حيث تم تسجيل 680 قضية في العدالة عام 2006 والتي أدت إلى محاكمة 970 شخص عام 2006 وتسجيل 1054 قضية في المحاكم، حيث تم الفصل في 681 قضية عام 2007 وتم الحكم على 1789 شخص، وكذلك تم تسجيل 622 قضية عام 2008 في المحاكم من

[1] – حمزة يحياوي، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، (مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009-2010)،ص 165.

[2] – المادة 1 من قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بينها 484قضية تم الفصل فيها، وتمت محاكمة 1126 شخص،[1] مما يعني زيادة الفعالية في محاربة قضايا الفساد، ووضع القواعد والآليات اللازمة في تفعيل القوانين وتطبيقها.

المطلب الثالث: الاستجواب البرلماني : وهو من بين آليات الرقابة البرلمانية المهمة، وإن استخدام هذه الآلية في البرلمان الجزائري هي ضئيلة مقارنة بآليتي الأسئلة ولجان التحقيق، فالاستجواب يهدف إلى مسائلة واستجواب رئيس الوزراء في بعض القضايا التي لها علاقة باختصاصات الجهاز الحكومي.وقد تم استخدام هذه الآلية خلال العهدة التشريعية الخامسة (2002-2005، وقد كان محور الاستجوابات حول إصلاح المنظومة التربوية، وكذلك عدم خرق قانون استعمال اللغة العربية، وهذا ما هو موضح في الجدول التالي:

الرقم	الموضوع	الإرسال إلى الحكومة	جلسة العرض
1	حذف القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.	2002-12-22	2003-01-09 الإجابة دون العرض
2	أضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان.	2003-01-09	2003 10-06
3	خرق الحصانة البرلمانية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم 27-02-2003.	2003-03-12	2003-10-06
4	النتائج التي خلفها زلزال 21 ماي 2003.	2003 -06-15	2003-10-06
5	خرق الأمر الرئاسي 76-35الخاص بالمنظومة التربوية .	2003 -09-17	2003-10-06
6	إضراب أساتذة الثانويات.	2003 -09-22	2003-12-25
7	منكوبوا زلزال 21 ماي 2003	2004 -01-05	لم يتم الرد عليه
8	الاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس.	2004-02-25	تم سحبه في30 ماي 2004
9	التعليم التلفزي باللغة الفرنسية للقاءات كأس إفريقيا للأمم.	2004 -06-05	لم يتم الرد عليه.

المصدر جدول يوضح الاستجوابات الخاصة بإصلاح المنظومة التربوية و عدم خرق القانون الخاص باستعمال اللغة العربية ،وزارة العلاقات مع البرلمان ص 34.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير الجزائر حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني الخاص، 2008، ص 8.

- ومن خلال هذا الجدول نجد أن الاستجوابات التي طالت الحكومة، لم تعرف وجود إجابات كاملة بالرغم من مساهمة البرلمان في الكشف عن مختلف القضايا التي تدخل في إطار الفساد، وبالتالي ضرورة تفعيل هذه الآلية الرقابية بالرغم من قلة استخدامها.

خاتمة هذا المبحث أن خاصية انجازات البرلمان في الجزائر، هي ضئيلة وتتطلب ضرورة تفعيلها حتى تكون لديه القدرة على كشف جميع التجاوزات التي من الممكن أن يقوم بها الجهاز الحكومي.

المبحث الثاني: معوقات العمل البرلماني في الجزائر

إن البرلمان في الجزائر لديه الكثير من العوائق، التي تحول دون تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، ونجد إن هذه العوائق هي كثيرة وتختلف حسب طبيعة المجالات، فهناك العوائق السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية وغيرها.

المطلب الأول: العوامل السياسية.

إن من بين وأهم العوامل التي تعيق العمل البرلماني في الجزائر هي، العوامل السياسية، التي أضحت كثيرة، والتي من الممكن إن تغيب البرلمان كمؤسسة فاعلة في الإصلاحات السياسية، ومن أهمها لدينا:

اولا: طبيعة الثقافة السياسية :والتي تتحدد في طبيعة شخصية النواب داخل البرلمان، والذين يفعلون كل ما يريدونه دون أن يكون لهم دور فاعل في الاستماع، إلى انشغالات مواطنيهم وهذا ما هو سائد عندنا في الدول العربية، وفي الجزائر بصفة خاصة. [1]مما آثر على طبيعة الأداء البرلماني في الجزائر، وأصبح يعاني من التبعية والهامشية وبالتالي تأخر الجزائر في السير نحو الديمقراطية وتحقيق مطالب العامة من الشعب.

ثانيا : سيطرة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية:

[1]– مولود ديدان، مرجع سابق، ص 449.

هذا ما هو موجود في الجزائر، حيث نجد أن السلطة التنفيذية لديها السيطرة في الكثير من المجالات وهذا يعيق الأداء البرلماني في الجزائر، مما يمكن أن يؤثر على عمليات الإصلاح السياسي، وهذه السيطرة هي تاريخية، وتظهر سيطرة السلطة التنفيذية على البرلمان في الجزائر على النحو التالي:

- التدخل في تشكيل البرلمان وهذا يؤثر على عمل البرلمان،كهيئة معبرة على الإرادة الشعبية، ويظهرمن حيث تدخل الحكومة في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة [1]،وهذا يجعل البرلمان يعاني من عدم الاستقلالية، وكذالك يظهر في تدخل الحكومة في حل البرلمان في بعض الحالات،وكذالك دعوة البرلمان إلي الانعقاد في بعض الدورات الاستثنائية، وفق ما تقضيه الضرورة، وكذلك لديها الحق مع البرلمان بالمشاركة في اقتراح القوانين، وهذا كله يوضح ويبين لنا انه يوجد تداخل كبير بين السلطة التنفيذية ، والبرلمان يعاني في الجزائر من عدم الاستقلالية،في أداء وظائفه خاصة التشريعية.

ثالثا: تأثير النظام الانتخابي الأداء البرلماني في الجزائر: إن النظام الانتخابي لديه تأثير كبير على الأداء البرلماني في الجزائر، والذي يظهر في العناصر التالية:

- وصول أفراد إلى العضوية في البرلمان دون أن تكزن لديهم الكفاءة والمهارة اللازمة.

- من أهم عيوب النظام الانتخابي في الجزائر هو أنه يساوي بين الناخب والمنتخب من حيث العضوية والترشح في الانتخابات، وهذا يؤكد على أنه يؤدي الى إفراغ البرلمان من محتواه، وجعله مجرد سلطة دون أن تكون لها معنى و فعالية، وهذا ما حدث في الانتخابات التشريعية (2007-2012)، والتي تؤكد أن الجامعيين أخذوا ما نسبة 44,22% في الترشح، مقارنة بعديمي المستوى الذين مثلوا ما نسبته 1,59% ،[2] أما بالنسبة لأصحاب المستويات التعليمية البسيطة فقد بلغ 54,22 % ، وهذا عامل فعال يدل على أن الأحزاب السياسية في

[1] –المرجع نفسه ،ص451 .

[2] – أحمد بنيني، آثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، بسكرة، العدد 8، (د س ن)، ص 291.

الجزائر يسيرها من لا مستوى تعليمي لهم. ويعتبر هذا العامل من أهم العوامل السياسية التي تؤثر على الأداء البرلماني في بلادنا، والإصلاح بجميع أنواعه، خاصة السياسي وغياب الديمقراطية وانعدام التنمية الحقيقة ويدل هذا على أن الأحزاب السياسية غير مواكبة لمختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المجتمع الجزائري.

- وكذلك يظهرضعف الأداء البرلماني في الجزائر وعدم قدرته على القيام بوظائفه، خاصة التشريعية، وهذا ما نصت عليه المادة 124من الدستور التي تعطي رئيس الجمهورية الحق في التشريع عن طريق الأوامر، وهذا أدى إلى تغيب المجلس الشعبي الوطني، [1] بصفة خاصة باعتباره معبر على الإرادة الشعبية، في القيام بوظيفته (2000 إلى 2010 عدد

هو 73 اقتراح)، وهذا عامل يبرر تراجع الأداء البر لماني وافتقاره إلى وجود الكفاءات و الإطارات التي لديها الحرية في ممارسة العملية التشريعية، ومنه نقول أن النظام الانتخابي في الجزائر يحتاج إلى ضرورة تعديله، وكذلك إصلاحه حتى تكون لديه القدرة اللازمة على وضع الشخص المناسب .

رابعا: **ضعف المعارضة السياسية** : نجد المعارضة السياسية في الجزائر، تعاني من عدم الفعالية و ضعف القدرة في التأثير على القرار السياسي، وبصفة خاصة في مجال الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد، وفي الكشف عن مختلف التجاوزات و التهاونات التي من الممكن إن تحدث و المعارضة السياسية ،تضم في الأساس الأحزاب المعارضة التي من الممكن إن تؤثر على الجهاز الحكومي،[2] وهذا ما هو مغيب عندنا نحن في الجزائر.

المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

توجد مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تعطل من الأداء البرلماني في الجزائر ومن أهمها:

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 296.

[2] – طارق عشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007،(مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2008-2009). ص75.

ضعف تأثير منظمات المجتمع المدني ،الذي يعد من الفواعل غير الرسمية، التي تؤثر على العمل البرلماني في الجزائر خاصة ونحن نعلم أن المجتمع المدني في الجزائر، يعاني من التبعية وعدم الاستقلالية في أداء وظيفته الرقابية ، [1] مما أدى إلى فقدان الثقة في الكثير من التنظيمات السياسية والاجتماعية، كانت لها آثار سلبية على مستوى الحوارات النقاشات [3] الموجودة داخل البرلمان، وهذا ما يدل على ضعف الأداء البرلماني في بلادنا، وعدم قدرته على تمثيل العديد من الفئات الاجتماعية وتحقيق المطالب العامة، وقد أصبح واقع المؤسسة البرلمانية في بلادنا غير واضح ويعرف الكثير من العوائق وبالتالي فإن تدخل الحكومة في تكوين البرلمان إنما يدل على ضعفه وعدم قدرته على تمثيل الإرادة الشعبية إلى ضرورة تفعيلها، وإعادة رسم علاقتها مع مختلف المؤسسات السياسية، حتى نستطيع الحديث عن وجود إصلاحات حقيقية، التي تساهم في الحفاظ على المجتمع، وتساهم في تطويره ورفاهه، وفي إطار الحديث عن العوامل الاقتصادية سوف نتحدث عن الاقتصاد الوطني ،عندما يمتاز بالضعف فإن ذلك سوف يؤدي إلى نقص التمويل المالي والمادي لمختلف التنظيمات الاجتماعية ،وهذا سوف يؤثر على فعالية منظمات المجتمع المدني، والبرلمان في آن واحد، وبالتالي فإن قوة الاقتصاد هي من قوة منظمات المجتمع المدني، والبرلمان الذي يساهم في تمثيل مختلف التنظيمات الاجتماعية.

المبحث الثالث: نحو تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة تحسين الأداء البرلماني في الجزائر من أجل أن يكون لديه البرلمان القدرة على أداء وظائفه، في جميع المجالات، حتى يستطيع التأثير على الإصلاحات الشاملة.

المطلب الأول: تفعيل عمل مؤسسات البرلمان

[1] – مولود ديدان، مرجع سابق، ص 450.
[3] – طارق عشو ر، مرجع سابق، ص98.

حتى يستطيع البرلمان القيام بجميع وظائفه لا بد من التحسين في عمل أجهزته وهياكله حتى تكون لديها القدرة على أداء وظائفها، وهذا ما يفتقر إليه البرلمان في الجزائر لذا لابد من: - التحسين في مكتبات البرلمان والعمل على استحداث وتطوير الأجهزة الداخلية الخاصة بالبرلمان ،وجعل العملية التشريعية تقوم على الاحترافية، من حيث القوانين [1]وكذا التشريعات التي تساهم في مكافحة الفساد بجميع أنواعه، [2] والواقع المعاش يدل على عجز البرلمان في مكافحة الفساد في الجزائر، وإذا جئنا إلى التجربة البرلمانية في الجزائر نلاحظ أنه لا توجد الفعالية في تطبيق القوانين بالأساس.[3] وليس الأشكال في عدم وجود القوانين اللازمة التي تحاسب الحكومة. بل في كيفية تطبيق هذه القوانين بصفة خاصة .

جعل البرلمان كمؤسسة تشريعية و رقابية على أعمال الحكومة، يكون منفتحا على مختلف التنظيمات الأخرى، وإضفاء الشفافية والمصداقية على الأداء البرلماني، حتى تكون لديه القدرة على تلبية مطالب العامة من الشعب [4]والعمل على التحسين في عمل الكتل البرلمانية، وزيادة فاعليتها داخل البرلمان وضرورة التحسين في تصرفات النواب داخل البرلمان،حتى تكون لديهم القدرة على أداء وظائفهم، وإن الحق في حل البرلمان في النظام السياسي الجزائري هو موجود.[5] خاصة في حال وجود انقسامات وتفكك داخل البرلمان من الضروري حله وهذا لتجنب جميع المشاكل التي تحول دون أدائه لوظائفه وتعويضه

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التطوير البرلماني(نسان 2003.).ص 6.

[2] – برلمانيون ضد الفساد، تحسين الشفافية و المساءلة في المنظمة العربية، مؤتمر تأسيس الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، بيروت في 18 نوفمبر 2004،ص 23.

[3] – دلال لوشن، المخطط الدستوري لأغراض التنمية السياسية لنظام الحكم، النظام الجزائري ، مجلة المفكر، بسكرة، العدد 8، (د س ن)،ص 385.

[4] –عليان بوزيان، آليات استرداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، تاريخ التصفح 14-05 2013. متحصل عليه com bouzianealianeàgmail

[5] – مفتاح عبد الجليل، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة ،العدد 11(د س ن) ص69.

ببرلمان جديد تكون لديه الفعالية في أداء وظائفه، لكن بالرغم من ضعف الأداء البرلماني في الجزائر، فإن حق الحل هو أمر مستحيل بهدف صراع المصالح وغيرها.

المطلب الثاني: تفعيل الأداء الرقابي للبرلمان.

في هذا الطلب سوف نتطرق إلى أهم الآليات الضرورية التي تمكن البرلمان في الجزائر للقيام بجميع وظائفه سواء كانت من الناحية الرقابية أو التشريعية.

اولا: تفعيل الشفافية داخل البرلمان

إن أهم شيء يساعد البرلمان في القيام بوظائفه هي الشفافية، خاصة في جانبي المعلومات وهذا ما يفتقر إليه البرلمان في الجزائر، عدم قدرته في الاستفادة من المعلومات التي تفعل من دوره الرقابي لذا لا بد من:

تفعيل الإعلام البرلماني إن الإعلام البرلماني لديه دور فاعل في نقل جميع [1] أشغال ودورات البرلمان على المباشر. لذلك نرى أن البرلمان المنفتح هو الذي تكون لديه القدرة على أشراك كافة الإعلاميين و الصحفيين بهدف الاستفادة من المعلومات،وزيادة العلاقة التي تربط فيما بين الإعلام والبرلمان في الجزائر، الحرية في الاستفادة من المعلومات، وهو مطلب أساسي وضروري يقوم على توفر القوانين التي تسمح بتداول المعلومات داخل البرلمان الجزائري. مما يساعد البرلمان على مساءلة الحكومة، وعدم الوقوع في الفساد، وكذلك ضرورة وجود حرية التعبير من حيث استفادة المواطن، من جميع المعلومات وهذا ما يحتاجه البرلمان في الجزائر.

[1] –سمير بارة، سلمى ليمام، دور البرلمان في تحقيق حكم شفاف، نحو مؤسسة سياسية للبرلمان، الجزائر، الملتقى الدولي نحو التطور البرلماني في الدول المغاربية، ورقلة، 15و16 فبراير 2012، ص8.

- إن الانترنت هي الأخرى تعتبر من أهم الوسائل الحديثة والمساهمة في تحسين الأداء البرلماني والتي تقوم على ضرورة التفعيل في التصميم والخدمة الخاصة بموقع البرلمان الخاص بالمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.

ثانيا:دعم وتطوير قدرات البرلمانيين: سوف نتطرق في هذه النقطة إلى ضرورة زيادة قدرات النواب من أجل مراقبة الجهاز الحكومي، وهذا عن طريق التدريب الفعال للبرلمانيين، والعمل على تزويدهم بالمعلومات اللازمة والتي تمكنهم من أداء و وظيفتهم الرقابيةوهذا ما يحتاج له البرلمان في الجزائر، إن ما يعاني منه البرلمان في الجزائر عدم قدرته على الوصول إلى مصادر المعلومة، حيث يظهر أن هذا يؤثر على دوره الرقابي و التشريعي في جميع جوانبه، لذا لابد من توفير جميع الآليات التي تمكن، البرلمانيين من الوصول إلى مصادر المعلومة. [1] والكشف عن تجاوزات الجهاز الحكومي حتى نحقق الديمقراطية.

مثلا في المغرب خلال الانتخابات التشريعية(2003-2004) وصل عدد الأسئلة الكتابية إلى 99,83%، أما الأسئلة الشفوية فقد وصلت إلى 75,91% [2]، مما يدل على فعالية الأجهزة الرقابية لذلك لا بد من توفير جميع الإمكانات المالية والبشرية و ا لفنية ،اللازمة التي تساهم في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر والوصول إلى الإصلاح الشامل.

المطلب الثالث: تفعيل العلاقة بين البرلمان والتنظيمات الأخرى

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تنمية وتحسين العلاقة الموجودة بين البرلمان ومختلف التنظيمات الاجتماعية، وهذا عن طريق:

[1] – لطرش ميفا، السلطة التشريعية، تاريخ الإطلاع 03-03-2013.متحصل عليه: www.latreche mifa.site40met

[2] – محمد مالكي، تقرير عن وضع البرلمان في المغرب، المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة، المشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي، ص44.

- الارتقاء بمستوى الحملات الانتخابية وبرامج التعليم المدني، مما يساهم في تحقيق الشفافية وحكم القانون،[1] مما يعزز العمل البرلماني.

- مساهمة البرلمان في نشر جميع قضايا الفساد وإيصالها إلى الرأي العام،[2]. وهذا يساهم في القضاء على الفساد ومساندة البرلمان في جميع القضايا وإلى الوصول إلى تحقيق الإصلاح الشامل. - زيادة دور منظمات المجتمع المدني حتى تكون لدينا القدرة على مساعدة البرلمانيين، وتساندهم في وظيفتهم التمثيلية وهذا عن طريق باب الحوار والنقاشات المستمرة مما يساهم في تقوية البرلمان.

وفي إطار العلاقة التي تربط البرلمان بمنظمات المجتمع المدني في الجزائر هي صيغته، بالرغم من أن البرلمان من الممكن أن يكون له دور إيجابي في هذا الإطار، [3]فالبرلمان لديه دور إيجابي في ديمقراطية النظام السياسي وفي تجسيد دولة الحق والقانون وهذا كله في إطار الديمقراطية التشاركية .

خضوع البرلمان للمساءلة من طرف جميع الأفراد، من أجل إضفاء الشفافية على عمل البرلمان.

- ترقية وتعزيز العلاقة التي تربط البرلمان بمختلف تنظيمات المجتمع المدني الأخرى، بواسطة مراكز بحوث وغيرها، وتظهر العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر من خلال اللجان الدائمة الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، وفي دورها في استدعاء بعض الأشخاص الذين لديهم الخبرة والكفاءة في نشاطاتهم و أعمالهم ،وفي إطار تفعيل الأداء البرلمان في الجزائر كذلك نجد أن الأحزاب السياسية تعدمت الفواعل غير الرسمية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر بهدف المساهمة في إبراز الإصلاحات التي تهدف المؤسسة البرلمانية في الجزائر إلى تفعيلها.

---

[1] – برلمانيون ضد الفساد، مرجع سابق ص23.

[2] – المرجع نفسه، ص27.

[3] – فطيمة لبصير، واقع العلاقات العامة في البرلمان الجزائري، مجلس الأمة نموذجا، (مذكر ماجيستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة متنوري قسنطينة، 2007-2008)ص 21.

وتكمن هذه الفعالية في إطار تعيين برامج الأحزاب السياسية وهذا بهدف وضع برامج تكون أو تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، والشفافية، والمساهمة في مكافحة الفساد الذي يحدث خاصة وان الأحزاب السياسية لديها دورا كبير في تكوين ممثلين منتخبين تكون لديهم القدرة على مراقبة أعمال وتصرفات الجهاز الحكومي، خاصة ونحن نعرف أن الأحزاب السياسية في الجزائر تعرف بأنها غير فعالة، وليس لديها إي مساهمة في التأثير على عمل البرلمان خاصة في التعريف بالمشاكل التي يعاني منها المجتمع.[1] بالإضافة إلى ذلك نجد أن البرلمان القوي هو الذي ينشأ عن طريق الانتخابات النزيهة التي تساهم في تكوين برلمان قوي يكون شفاف الذي يقوم على أساس ديمقراطي.

- إن تفعيل عمل الأحزاب السياسية في الجزائر، أصبح ضرورة بهدف تجاوز الأداء السلبي الذي تعرفه الأحزاب السياسية ،الذي ساهم إنتاج ممثلين ليس لديهم القدرة على فهم العمل البرلماني مما ساهم في إفراغ البرلمان من محتواه، وأصبح مجرد مؤسسة تمثيلية لا تساهم في التعبير عن مطالب العامة من أفراد الشعب، مما ساهم في التأثير على عمليات الإصلاح السياسي هو مرتبط بفعالية البرلمان، الذي لديه أهمية كبيرة في التأثير على الإصلاحات السياسية من خلال الاختصاصات والإصلاحات الواسعة التي يمتع بها البرلمان، في الكثير من الجوانب.

في نفس الإطار نستطيع تطوير وتفعيل الأداء البرلماني في الجزائر من حيث الارتقاء بالبرلمان كمؤسسة في حد ذاته، وهذا بالانتقال من البرلمان العادي الذي يقوم على أساس ممارسات غير شفافة وغير فاعلة إلى برلمان إلكتروني متطور، والذي يساهم في الارتقاء بالعملية التشريعية ويساهم في تحقيق المصداقية والشفافية وحسن المساءلة والمحاسبة على

[1] – برلمانيون ضد الفساد ،مرجع سابق ،ص24 .

أعمال الجهاز الحكومي، وبالطبع هذا ما أخذت به الجزائر في إطار ما يسميه بالتصويت الإلكتروني وغيره.[1]

لقد أصبحنا نتحدث اليوم في إطار تفعيل برلماننا في الجزائر حتى تكون له إسهامات بارزة، خاصة في مجال الإصلاحات السياسية بجميع مجالاتها الاقتصادية، الاجتماعية،السياسية وغيرها التي تساهم في حلحلة المسائل والأزمات التي يتخبط فيها المجتمع، خاصة وأن البرلمان الإلكتروني لديه دور وأهمية بالغة في تحسين العلاقة التي تعتبر العنصر الفاعل في إطار العملية التشريعية.

إن تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر أصبح ضرورة حتمية بهدف إعادة الاعتبار إلى المؤسسة البرلمانية في بلادنا، وتفعيل دورها في الإصلاح السياسي، خاصة وأن الجزائر تعد من الدول التي تعرف تأخرا كبيرا من حيث التنمية البرلمانية.

وفي نفس السياق نستطيع زيادة ، فاعلية الأحزاب السياسية في إطار التأثير على أعمال البرلمان وتحسين أدائه في العديد من الجوانب القانونية والاقتصادية وغيرها، وهذا دعم للبرلمان في أحداث الإصلاحات الاقتصادية والقانونية وغيرها، فالأحزاب السياسية حتى وإن كانت من الفواعل غير الرسمية وهي الأخرى تساهم في نقل مطالب وحاجات العامة من أفراد الشعب، خاصة وأن الأحزاب السياسية في بلادنا هي أحزاب ظرفية، وتظهر في أوقات معينة، بهدف التعبير عن مطالبها وتحقيق مصالح وأهداف شخصية.

إن البرلمان يعد الأساس في عملية البناء الديمقراطي، في أي نظام سياسي لما له من مؤهلات تمكنه من تحقيق مطالب العامة والتأثير على الإصلاحات الاقتصادية والقانونية وغيرها، التي تساهم في حل مشاكل ومطالب العامة، ومن أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق الأحزاب السياسية في الجزائر،هي المساهمة في تكوين إطارات وقيادات تكون لديها القدرة والخبرة والكفاءة اللازمة التي تمكنها من القيام بوظيفتها الرقابية و التشريعية اللازمة

[1] – علي الصاوي وآخرون، مقومات الإدارة الإلكترونية لأعمال البرلمان " نحو برلمان عربي رقمي"، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص 143.

وفي إطار القوانين المعمول بها، وهذا بهدف تفعيل وتحسين العمل البرلماني في بلادنا الذي لا يزال يحتاج إلى ضرورة تفعيله وتحسينه في الكثير من الحالات وأن دور هذه النخب التي يكونها البرلمان هو الوصول إلى الارتقاء بالبرلمان في حد ذاته كمؤسسة تحتاج إلى ضرورة تفعيلها.

الذي تحتاج إليه التجربة البرلمانية في الجزائر هو الإرادة السياسية اللازمة التي تكون وتدعم البرلمان، حتى يستطيع أن يرتقي بمستوى الإصلاح إلى مصاف الدول المتقدمة، التي وصلت الديمقراطية التشاركية، التي تدخل فيها العديد من الفواعل الرسمية أو غير الرسمية.

نستنتج من خلال هذا المبحث أن البرلمان في الجزائر يحتاج إلى ضرورة تفعيله في الكثير من الجوانب بهدف ترقية الأداء البرلماني في الجزائر بصفة خاصة وضرورة تجاوز كل المعوقات التي لا زالت تكبح وتعيق تطور المؤسسة البرلمانية.

وصفوة القول من خلال هذا الفصل، انه توجد إسهامات للمؤسسة البرلمانية في بلادنا، لكنها تعرف عدم الفعالية وعدم الاهتمام من طرف الجهاز الحكومي.

إن تأثير السلطة التنفيذية على الأداء البرلماني في الجزائر قد جاء نتيجة لظروف وعوامل تاريخية التي ساهمت في تقوية سلطة ونفوذ السلطة التنفيذية، مما أدى إلى تغييب الدور الفاعل للبرلمان كمعبر عن المصلحة العامة.

ان التنمية البرلمانية في الجزائر الهدف منها هو إعادة تكوين وبناء لبرلمان قوي، يساهم في تحقيق الديمقراطية التشاركية التي تساهم إطارها كل الفعاليات، مما يساهم في التأثير على البرلمان، حتى تكون لديه القدرة اللازمة على تحقيق مطالب العامة من الشعب، وحل مشاكلهم، وهذا يوضح البرامج والمخططات التي تساهم في تحقيق التنمية الشاملة.

البرلمان هو أهم مؤسسة تساعد على تحقيق الديمقراطية داخل النظام السياسي والحفاظ على المصلحة العامة، مما يساهم في تفعيل أداء النظام السياسي.

من خلال هذا الفصل نستنتج أن البرلمان في الجزائر كانت له إسهامات ضئيلة في مجال الإصلاحات الشاملة، بسبب سيطرة الحكومة على معظم اختصاصات البرلمان، خاصة في المجال التشريعي وضرورة تطوير العمل البرلماني في الجزائر، خاصة من حيث الشفافية والمصداقية في الحصول على المعلومات بهدف زيادة قدرة البرلمان على مراقبة الجهاز الحكومي.

الخاتمـــة: نستنتج من خلال هذه الدراسة البحثية حول دور البرلمان في الإصلاحات السياسية مايلي :

تظهر أهمية البرلمان في الكثير من النظم سواء كانت الاستبدادية أو الديمقراطية، لأنه يساهم في تحقيق الاستقرار والحفاظ على المصلحة العامة والمساهمة في حل المشاكل التي يعاني منها المجتمع، وتظهر فعالية البرلمان أكثر في الدول الديمقراطية وبصفة خاصة في بريطانيا، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تظهر فعالية البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة ،وفي مجال إصدار القوانين ،مما يساهم في الحفاظ على المصلحة العامة، ومحاربة الفساد بجميع أنواعه المالي والسياسي وغيره. أما بالنسبة للنظم الاستبدادية فيظهر فيها البرلمان كمؤسسة تساهم في زيادة وتقوية السلطة التنفيذية خاصة في مجال سن القوانين والتشريعات، مما جعل نظمنا العربية استبدادية أكثر منه ديمقراطية، حيث أن البرلمان في ظل النظم الاستبدادية يعرف الكثير من القيود التي تعطل من دوره من أبرزها: ضعف آليات الرقابة البرلمانية، وعدم فعالية العلاقة التي تربط فيما بين البرلمان و التنظيمات الأخرى، إذ أصبح البرلمان في ظل هذه النظم مجرد مؤسسة تمثيلية فقط لا تعبر على المصلحة العامة.

من أهم النماذج العربية التي تبرز فيها مكانة البرلمان، النموذج الأردني حيث تعتبر من أهم الدول العربية التي تظهر فيها فعالية البرلمان،إذ نجد أن البرلمان يضم فقط النخبة المثقفة من الشباب، مما يعزز مكانة البرلمان داخل النظام، خاصة في مجال الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، خاصة في مجال الرقابة المالية، مقارنة بما هو موجود في الجزائر حيث تظهر التجربة البرلمانية ضعيفة وتعرف الكثير من المشاكل، خاصة وأن الجزائر تعرف سيطرة السلطة التنفيذية على الأداء البرلماني ،خاصة في مجال تشريع القوانين ،وفي مجال الرقابة البرلمانية على الجهاز الحكومي، بالإضافة إلى ضعف منظمات المجتمع المدني التي ليس لها دور فعال في التعريف بالمشاكل التي يعاني منها المجتمع.

تظهر أهمية الإصلاح السياسي ، كمفهوم في العديد من النظم لأنه يهدف إلى الحفاظ على استقرار النظام السياسي، وتحقيق الإصلاحات بجميع أنواعها، فالإصلاح ضرورة للحد من الفساد والاستبداد والتسلط، الذي تعرفه الكثير من النظم وخاصة النظم العربية، حيث تظهر فيها الحركات المنادية بالتحرر من الظلم والسيطرة الاستبدادية لهذه النظم وخاصة الوراثية.

التجربة البرلمانية في الجزائر .توضح ان البرلمان ، لديه أهمية كبيرة في :

التأثير على الإصلاحات السياسية ،إذ تهدف المؤسسة البرلمانية في أي دولة إلى مكافحة قضايا الفساد، بجميع أنواعه السياسي و المالي و الإداري وهذا ماعجز عنه البرلمان في الجزائر.

-ان مساهمة البرلمان في الإصلاحات الشاملة الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية و المالية و التربوية، تعبر عن دوره في تحقيق المصلحة العامة ،والحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية .بالإضافة إلى مساهمة البرلمان في تجسيد دولة الحق و القانون .و الديمقراطية التشاركية بوصفه المعبر على الإرادة الشعبية.

- ضعف العلاقة التي تربط بين البرلمان ،و منظمات المجتمع المدني في الجزائر أدى إلى عدم قدرة البرلمان ،على حل الكثير من المشاكل التي يعاني منها الأفراد.

-ان طبيعة النظام السياسي في الجزائر جعلت البرلمان ,مجرد مؤسسة تمثيلية تفتقر إلى وظائفها التشريعية و الرقابية على أعمال الجهاز الحكومي .مايعني ان التجربة البرلمانية في الجزائر لازالت حديثة وتعرف الكثير من العوائق ،من أهمها عدم قدرة البرلمان على التشريع خاصة في جانب إثراء المنظومة التشريعية بما يساهم في تحقيق الإصلاحات السياسية .

-ان مساهمة البرلمان في الإصلاحات السياسية ،يتجسد من حيث تحقيق المصلحة

العامة ،و العمل على تلبية حاجات و مطالب أفراد المجتمع .وحل مشاكلهم .

إضفاء الشفافية و المصداقية على العمل البرلماني في الجزائر .يساهم في تعزيز قدرة البرلمان الرقابية و التشريعية ،بما يؤدي إلى تفعيل الأداء البرلماني و القدرة على التأثير في الإصلاحات الشاملة .

-لابد من العمل على ماسسة المؤسسات السياسية في النظام السياسي الجزائري .

نعني بذلك جعل هذه المؤسسات تكون لديهاالقدرةعلى أداء الوظائف الخاصة بها .و نعني بذلك الفصل فيما بين عمل السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية.

والقضائية،ان تفعيل العمل البرلماني في الجزائر أصبح ضرورة .

بهدف زيادة قدرة البرلمان على أداء وظائفه الرقابية و التشريعية ،و بصفة خاصة في مجال المصادقة على القوانين .

ان مستقبل البرلمان في الجزائر متوقف على ضرورة قيام من هم في السلطة بالاصلاحات اللازمة التي تمكن البرلمان من القيام بجميع وظائفه.

ملحق رقم 1 قانون رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

المادّة 11: يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني، من رئيس المجلس، وتسعة (9) نواب للرئيس
المادّة 13: يتّفق ممثلو المجموعات البرلمانيّة في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على توزيع مناصب نوّاب الرّئيس فيما بين المجموعات التي يمثّلونها على أساس التمثيل النسبي.
تعرض القائمة على المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للمصادقة عليها.
في حالة عدم الاتفاق وفق الشّروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتمّ إعداد قائمة موحدة لنوّاب الرّئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس.
تعرض القائمة على المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للمصادقة عليها.
في حالة عدم الاتّفاق وفق الشّروط المنصوص عليها في هذه المادّة، يتمّ انتخاب نوّاب الرّئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد.
في حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المتر شح الأكبر سنا.
في حالة شغور منصب نائب الرئيس يتم الاستخلاف وفق الإجراءات المبينة أعلاه.

المادة 14:علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، وهذا النظام الداخلي، وطبقا لأحكامهما يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بما يأتي:
تنظيم سير جلسات المجلس.
ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة.
تحديد أنماط الاقتراع.
تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة.
المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية للمجلس الشعبي الوطني.
مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه، وإحالته على لجنة المالية والميزانية.
تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة ميزانية المجلس الشعبي الوطني.
السهر على توفير الإمكانات البشرية والمادية والعلمية لحسن سير أشغال اللجان.
البت في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح شكلا.
دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة النائب والتكفل بها.
مراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني.
تقديم حصيلة سنوية عن نشاطه وتوزيعها على النواب.
متابعة النشاط التشريعي والبرلماني للمجلس واقتراح وسائل تطويره.
الإشراف على إصدار نشريات إعلامية.
متابعة علاقات المجلس مع البرلمانات والاتحادات البرلمانية.
يخلف أحد نواب الرئيس رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة غيابه في رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب، واجتماعات هيئة الرؤساء، واجتماعات هيئة التنسيق.

المادة 20: تختصّ لجنة الشّؤون القانونيّة والإداريّة والحريّات بالمسائل المتعلّقة بتعديل الدّستور، وبتنظيم السلطات العموميّة وسيرها، وبنظام الحرّيات وبنظام حقوق الإنسان، وبنظام الانتخابات، وبالقانون الأساسيّ للقضاء، وبالتنظيم القضائيّ، وبقانون العقوبات، وبقانون الإجراءات الجزائيّة، وبالقانون المدنيّ، وبقانون الإجراءات المدنيّة، وبالتنظيم الإداريّ والإقليمي، وبالأحوال الشّخصيّة وبالقوانين المتعلقة بالأوقاف، وبالقانون التجاري، وبالقانون الأساسي للوظيف العمومي، وبقانون الأحزاب السياسية، وبالقانون الأساسيّ لعضو البرلمان، وبالنّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ، وبإثبات عضويّة النوّاب الجدد، وبالقانون الأساسيّ الخاصّ لموظّفي البرلمان وبكلّ القوانين الأخرى التّي تدخل في إطار اختصاصاتها.

المادة21: تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية وبالاتفاقيات والمعاهدات، وبالتعاون الدولي، وبقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.
تشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني، وتقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات والاجتماعات البرلمانية الثنائية والإقليمية والجهوية والدولية.
يتم تشكيل وإرسال الوفود البرلمانية، وكذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية، بالتنسيق بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اللجنة ورؤساء المجموعات البرلمانية.
تدرس المعاهدات والاتفاقيات الدولية المحالة عليها وتقدمها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها.

ملحق رقم 1 قانون رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

تقدم عرضا في مجال اختصاصاتها في الجلسة التي يخصصها المجلس الشعبي الوطني لمناقشة السياسة الخارجية
المادّة 22: تختصّ لجنة الدّفاع الوطنيّ بالمسائل المتعلّقة بالدّفاع الوطنيّ.

المادّة 23: تختصّ لجنة الماليّة والميزانيّة بالمسائل المتعلّقة بالميزانيّة، وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وبالنّظامين الجبائيّ والجمركيّ، وبالعملة، وبالقروض، وبالبنوك، وبالتّأمينات، وبالتّأمين

المادّة 24: تختصّ لجنة الشّؤون الاقتصاديّة والتّنمية والصّناعة والتّجارة والتّخطيط بالمسائل المتعلّقة بالنّظام والإصلاح الاقتصاديّ، وبنظام الأسعار والمنافسة والإنتاج، وبالمبادلات التجاريّة، وبالتّنمية، وبالتّخطيط، وبالصّناعة والهيكلة، وبالطّاقة والمناجم، وبالشّراكة والاستثمار

المادّة 25: تختصّ لجنة التّربية والتّعليم العالي والبحث العلميّ والشّؤون الدّينيّة بالمسائل المتعلّقة بالتّربية الوطنيّة، وبالتّعليم العاليّ وبالبحث العلميّ والتّكنولوجيا وبالشّؤون الدّينيّة

المادة 26: تختصّ لجنة الفلاحة والصّيد البحريّ وحماية البيئة بدراسة المسائل المتعلّقة بتنظيم الفلاحة وتطويرها، وبالعقار الفلاحي ، و بتربية المواشي، وبالصّيد البحريّ، وبحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة، وبحماية البيئة

المادّة 27: تختصّ لجنة الثّقافة والاتّصال والسيّاحة بالمسائل المتعلّقة بالثّقافة وحماية التّراث الثّقافيّ والتاريخي وصونهما والمحافظة عليهما، وبالتّأليف، وبالإشهار، وبترقيّة قطاع الاتّصال، وبتطوير السيّاحة

المادّة 28: تختصّ لجنة الصّحة والشّؤون الاجتماعيّة والعمل والتّكوين المهنيّ بالمسائل المتعلّقة بالمجاهدين وأبناء وأرامل الشّهداء وأصولهم، وبحماية الطّفولة والأمومة والأسرة، وبالمعوّقين والمسنّين، وبالتّضامن الوطنيّ، والضّمان الاجتماعيّ، وبالقواالمادّة 29: تختصّ لجنة الإسكان والتّجهيز والرّيّ والتّهيئة العمرانيّة بالمسائل المتعلّقة بالسكن، وبالتّجهيز، وبالرّيّ، وبالتّهيئة العمرانيّة.

المادّة 30: تختصّ لجنة النّقل والمواصلات والاتّصالات السّلكيّة واللاسلكيّة بجميع المسائل المتعلّقة بالنّقل والمواصلات، وبالاتّصالات السّلكيّة واللاسلكيّة.

المادّة 31: تختصّ لجنة الشّباب والرّياضة والنّشاط الجمعويّ بالمسائل المتعلّقة بميدان الشّباب والرّياضة، وبالنّشاط الجمعويّ عد العامّة المتعلّقة بقانون العمل وممارسة الحقّ النّقابيّ والشّغل، وبالصّحة، وبالتّكوين المهنيّ.

المادّة 49: تتكون هيئة الرّؤساء من أعضاء المكتب ورؤساء اللّجان الدّائمة للمجلس، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.
تختصّ هيئة الرّؤساء بما يأتي:
إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس.
تحضير دورة المجلس وتقويمها.
تنظيم سير أشغال اللّجان الدّائمة، والتّنسيق بين أعمالها.
تنظيم أشغال المجلس.
إعداد مشروع الجدول الزّمنيّ لجلسات المجلس.
يحدد جدول أعمالها ويوزع على أعضائها ثمان وأربعين (48) ساعة قبل الاجتماع، إلا في الحالات الطارئة .

هيئة التّنسيق

المادّة 50 : تتكوّن هيئة التّنسيق من أعضاء المكتب، ورؤساء اللّجان الدّائمة للمجلس، ورؤساء المجموعات البرلمانيّة علاوة على التّشاور الذي يجريه رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ مع المجموعات البرلمانيّة، تستشار هيئة التّنسيق، عند الاقتضاء، في المسائل المتعلّقة بما يأتي
1 جدول الأعمال.
2 تنظيم أشغال المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وحسن أدائها.
3 توفير الوسائل المتعلّقة بسير المجموعات البرلمانيّة وضمانها.
تجتمع هيئة التّنسيق بدعوة من الرّئيس، أو بطلب من مجموعتين برلمانيّتين (2) أو أكثر.

ملحق رقم 1 قانون رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

المادّة 61 : وفقا للمادة 28 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تقدّم التّعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين من قبل الحكومة، أو اللّجنة المختصّة، أو عشرة (10) نوّاب.
يجب أن يكون التّعديل معلّلا وبإيجاز وأن يخصّ مادّة من موادّ النّصّ المودع، أو له علاقة مباشرة به إن تضمّن إدراج مادّة إضافيّة.
يُوقّع تعديل النوّاب من قبل جميع أصحابه ويودع في أجل أربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل.
يُقدّر مكتب المجلس مدى قبول التّعديل حسب أحكام هذه المادّة.
يُقرّر مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ قبول التّعديل أو رفضه شكلا.
في حالة عدم قبول التّعديل يكون القرار معلّلا ويبلّغ إلى مندوب أصحابه.
تُحال التّعديلات المقبولة تطبيقا للفقرات السّابقة، على اللّجان المختصّة، وتُبلّغ إلى الحكومة، وتُوزّع على نوّاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ويتمّ الفصل في كلّ الحالات من قبل الجلسة العامّة للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ.
لا يمكن أعضاء اللّجنة المختص

المادّة 63 : يصوّت المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السرّي، أو بالاقتراع العام برفع اليد، أو بالاقتراع العامّ الاسمي، وفق الشّروط المحدّدة في المادتين 30و31 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وفي هذا النّظام الدّاخليّ.
يقرّر مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع.
تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني شخصي.
غير أنّه في حالة غياب نائب من المجلس الشعبي الوطني، يمكنه أن يوكّل أحد زملائه للتّصويت نيابة عنه.
لا يقبل التّصويت بالوكالة إلاّ في حدود توكيل واحد.

ّة إيداع تعديلات كتابيّة وفق أحكام هذه المادّة أو التّوقيع مع أصحابها.
يمكن الحكومة واللّجنة المختصّة تقديم تعديلات، في أيّ وقت، قبل التّصويت على المادّة التي تتعلّق بها.

المادة 8: علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه الدستور والقانون العضوي المذكور أعلاه، والنظام الداخلي، يضطلع رئيس مجلس الأمة لاسيما بما يأتي:

– ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي،

– رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق،

– تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية،

– تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة،

– التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات،

– إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة،

– الأمر بالصرف،

– ضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس،

– توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس،

– إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقا للمادة 166 من الدستور.

لمادة 9: يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المـــجلس وخـــمسة (5) نواب.

المادة 10: ينتخب مجلس الأمة نواب الرئيس لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

المادة 11: يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية، في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو باقتراح من مجموعة برلمانية، على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي أصلا.

تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها.

في حالة عدم الاتفاق أو عدم المصادقة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب.

تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها.

في حالة استحالة الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن فوز المتر شح الأكبر سنا منتخبا.

في حالة شغور منصب أحد نواب الرئيس يتم استخلافه وفقا لنفس الإجراءات.

المادة 12: زيادة على الصلاحيات التي يخولها إياه القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي، يقوم مكتب مجلس الأمة تحت إشراف رئيس مجلس الأمة بما يأتي:

– تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مرفوقة بمذكرة إعلامية تضبط آجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها.

– تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون العضوي المذكور أعلاه وهذا النظام الداخلي،

– ضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة طبقا لأحكام القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي،

– تحديد أنماط الاقتراع في إطار أحكام القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي،

– تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي،

– المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة،

– دراسة مشروع ميزانية المجلس واقتراحه للتصويت.

يخلف أحد نواب الرئيس رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.

لمادة 17: تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية، والهيئات العامة والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان والنظام الانتخابي، والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي وفروع النظام القانوني والأحوال الشخصية، وبالمسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والإصلاح الإداري والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة، وإثبات عضوية الأعضاء الجدد، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء.

ملحق رقم 2قانون رقم 99-03 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

المادة 18: تختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.

المادة 19: تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

المادة 20: تختص لجنة الفلاحة والتنمية الريفية بالمسائل المتعلقة بتنظيم وتطوير الفلاحة والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وتطوير التنمية الريفية.

المادة 21: تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج، والمبادلات التجارية، والتنمية، والتخطيط، والصناعة والهيكلة، والطاقة والمناجم، والشراكة، والاستثمار، وبالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجنائي والجمركي، والعملة والقروض، والبنوك، والتأمينات، ونظام التأمين.

المادة 22: تختص لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بالتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والقواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين المهني، والشؤون الدينية.

المادة 23: تختص لجنة التجهيز والتنمية المحلية بالمسائل المتعلقة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية والنقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإسكان وحماية البيئة.

المادة 24: تختص لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بالمسائل المتعلقة بالصحة العامة والمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء وأصولهم، وضحايا الإرهاب وحماية الطفولة والأسرة والقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي وسياسة التشغيل والمعوقين والمسنين والتضامن الوطني والضمان الاجتماعي.

المادة 25: تختص لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي وتطويره وترقية قطاع الإعلام والسياسة العامة للشباب وتطوير السياحة.

لمادة 47: تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة.

تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يأتي:

- إعداد جدول أعمال دورات المجلس،
- تحضير دورات المجلس وتقييمها،
- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها،
- تنظيم أشغال المجلس.

تجتمع هيئة الرؤساء كل 15 يوما خلال الدورات أو بـــدعوة مـــن رئيس مجلس الأمة عند الضرورة.
يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعـــقاده بـــ 72 ساعة على الأقل.

توزع محاضر اجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف 72 ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع

لمادة 48: تتكون هيئة التنسيق لمجلس الأمة من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية.

زيادة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الأمة مع المجموعات البرلمانية، تستشار هيئة التنسيق، في المسائل الآتية:

1 – جدول أعمال الجلسات،

2 – تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقييمها.

3 – توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات، كما يمكنه دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء، أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة.

– يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ 72 ساعة على الأقل.

– توزع محاضر الاجتماعات على أعضاء الهيئة بعد انعقادها بـ 72 ساعة على الأكثر.

المادة 58: يصادق مجلس الأمة بالاقتراع السري، أو بالاقتراع العام برفع اليد، أو بالاقتراع العام الاسمي، وفق الشروط المحددة في القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي.

يقرر مكتب مجلس الأمة بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع.

تصويت أعضاء مجلس الأمة شخصي.
غير أنه في حالة غياب عضو من المجلس، يجب أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه.
لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد.

المادة 59: يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه وفقا للمادة 120 من الدستور (الفقرة 3).

المادة 60: لا تصح المصادقة بمجلس الأمة إلا بحضور ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه على الأقل.

في حالة عدم توفر هذا النصاب يحدد مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية.

تتم عملية مراقبة النصاب قانونا قبل البدء في عملية التصويت.

المادة 61: يصوت مجلس الأمة على مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور طبقا لأحكام المادة 174 منه

ملحق رقم 04

مسار دراسة المشاريع على مستوى المجلس الشعبي الوطني دورة الربيع 2007

	النـــــص	الإبداع	تاريخ العرض أمام اللجنة المختصة	المناقشة العامة	التصويت
01	الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف.	7 مارس 2007	لجنة الشؤون القانونية و الحريات 15 مارس 2007 الاستماع إلى الأمين العام للحكومة .		26 مارس 2007
02	الأمر رقم 07-02 المعدل و المتمم للقانون رقم 10-01 و المتضمن قانون المناجم .	8 مارس 2007	لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط. 18 مارس الاستماع إلى وزير الطاقة والمناجم		26 مارس 2007
03	مشروع القانون التوجيهي في التكوين و التعليم المهنيين.	5 مارس 2007	لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني . 13 مارس 2007 الاستماع إلى السيد وزير التكوين و التعليم المهني .	27 مارس 2007	
04	مشروع قانون التوجيهي للتربية الوطنية .	7 مارس 2007	لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي والشؤون الدينية .		
05	مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.	28 فيفري 2007	لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي والشؤون الدينية. 11 مارس 2007 الاستماع إلى السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي .	27 مارس 2007	
06	مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني .	5 ديسمبر 2007	لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات 15 جانفي 2007 الاستماع إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام .	26 مارس 2007	26 مارس 2007
07	مشروع القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .	5 ديسمبر 2007	لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات.		

			15 جانفي الاستماع إلى السيد وزير العدل حافظ الختام		
08	مشروع القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.	23 ديسمبر 2006	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة 11 مارس 2007 الاستماع إلى السيد التهيئة العمرانية والبيئة	26 مارس 2007	27 مارس 2007
09	مشروع قانون عضوي يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس البلدية و الولائية المنبثقة عن انتخابات 10أكتوبر2002	28 جوان 2007	لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات. الاستماع إلى السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية يوم 07 جويلية 2007.	11 جويلية 2007	14 جويلية 2007
10	مشروع قانون عضوي يعدل يتمم الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي الخاص بالانتخابات.	28 جوان 2007	لجنة الشؤون الإدارية والقانونية والحريات. الاستماع إلى السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية في 07 جويلية 2007.	11 جويلية 2007	14 جويلية 2007
11	مشروع قانون يتمم القانون رقم 83-11والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.	28 جوان 2007	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.		
12	مشروع قانون يتضمن النظام المحاسبي والمالي.	28 جوان 2007	لجنة المالية والميزانية الاستماع إلى السيد وزير المالية السبت 11 جويلية 2007.		
13	مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.	28 جوان 2007	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.		

- مسار دراسة مشاريع القوانين على مستوى مجلس الامة دورة الربيع 2007

الرقم	النص	تاريخ العرض أمام اللجنة المختصة	المناقشة العامة	التصويت
01	الأمر رقم 07-1المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف	لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان 9 افريل 2007 الاستماع إلى السيد وزير العدل		5 افريل 2007
02	الأمر رقم 07-02 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-10 و المتضمن قانون المناجم	لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية 12مارس الاستماع إلى السيد وزير الطاقة و المناجم		5 افريل 2007
03	مشروع القانون المعدل و المتمم للآمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني	لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان 09افريل 2007 الاستماع إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام	15 افريل 2007	17 افريل 2007
04	مشروع القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها	لجنة الفلاحة و التنمية الريفية 10 افريل 2007 الاستماع إلى السيد وزير التهيئة العمرانية و البيئة	15 افريل 2007	15 افريل 2007
	مشروع القانون العضوي يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المنبثقة عن 10 أكتوبر 2002 و الانتخابات الولائية	لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان الاستماع إلى السيد وزير الدولة وزير الداخلية و الجماعات المحلية يوم 07 جويلية 2007	16 جويلية 2007	17 جويلية 2007
6	مشروع قانون عضوي يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات	لجنة الشؤون القانونية و الإدارية وحقوق الإنسان الاستماع إلى السيد وزير الدولة و الجماعات المحلية 15 جويلية 2007	16 جويلية 2007	17 جويلية 2007

ملحق رقم 05

جدول يوضح درجة المستويات التعليمية للمحبوسين.المصدر الطيب بلعيز ،اصلاح العدالة ،الجزائر ،دار القصبة للنشر ،2008 ،ص130 .

الفترة	المترشحون لشهادة البكالوريا	الناجحون لشهادة البكالوريا	المترشحون لشهادة التعليم الأساسي	الناجحون في شهادة التعليم الأساسي
2006-1999	**2129**	**784**	**1719**	**764**
2007-2006	**884**	**453**	**1344**	**735**
2008-2007	**1357**	**481**	**2431**	**772**

جدول يوضح المستفيدين من الإفراج المشروط.

السنة	**عدد المستفدين**
2005	943
2006	2964
2007	2711
2008	2539
2009	1408
2010	1305
جوان 2011	951

جدول يوضح المستفيدين من إجازة الخروج.

عدد المستفدين	**السنة**
414	2005
3234	2006
3389	2007
3918	2008
1872	2009
4019	2010
5350	جوان 2011

ملحق رقم 06

مسار دراسة المشاريع على مستوى المجلس الشعبي الوطني 2008 .المصدر وزارة العلاقات مع البرلمان ص8

الرقم	النـــــص	الإيــداع	تاريخ العرض أمام اللجنة المختصة	المناقشة العامة	التصويت
01	مشروع قانون متعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و تنقلهم فيها و إقامتهم فيها .	17 أكتوبر 2007	لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات 12 مارس 2008 الاستماع إلى السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية .	09 أبريل 2008	04 مايو 2008
02	مشروع قانون يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003و المتعلق بالمنافسة .	05-مارس 2008	لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط. 17 مارس 2008 الاستماع إلى وزير التجارة.	07 أبريل 2008	04 مايو 2008
03	مشروع قانون يحدد قواعد مطابقة البنايات من أجل إتمام إنجازها.	08 مارس 2008	لجنة الإسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية 24 مارس 2008 الاستماع إلى السيد وزير السكن و العمران .	7 مايو 2008	28 مايو 2008
04	مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير 2008 الذي يتمم الأمر رقم 01-04 الخاص بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها و خوصصتها .	09مارس 2008	لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط . 26 مارس 2008الاستماع إلى السد وزير الصناعة وترقية الاستثمارات		07 أبريل 2008
05	مشروع قانون يعدل و يتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .	13 مارس 2008	لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني . 31 مارس 2008 الاستماع إلى السيد وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات .	06 مايو 2008	27 مايو 2008
06	مشروع قانون يعدل و يتمم القانون رقم 90-30المؤرخ في 01 ديسمبر1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية.	22 مارس 2008	لجنة المالية و الميزانية. 31 مارس 2008 الاستماع إلى السيد وزير المالية .	05 مايو 2008	27 مايو 2008
07	مشروع قانون يتضمن التوجيه ألفلاحي	03مايو 2008	لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة . 25 مايو الاستماع إلى السيد وزير الفلاحة و التنمية الريفية .	29 جوان 2008	08 جويلية 2008

مسار دراسة المشاريع على مستوى مجلس الأمة دورة الربيع 2008.المصدر وزارة العلاقات مع البرلمان ص10

الرقم	النـــــــص	تاريخ العرض أمام اللجنة المختصة	المناقشة العامة	التصويت
01	مشروع قانون متعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و تنقلهم فيها و إقامتهم بها.	لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان. يوم 11 يوليو 2008 الاستماع إلى السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية.	13 مايو 2008	28 مايو 2008
02	مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و التعلق بالمنافسة.	لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية . 11 مايو 2008 الاستماع إلى السيد وزير التجارة.	14 مايو 2008	28 مايو 2008
03	مشروع قانون يجدد قواعد مطابقة البنايات من أجل إتمام إنجازها.	لجنة التجهيز و التنمية المحلية. 07 جوان 2008 بالاستماع إلى السيد وزير السكن و العمران .	22 جوان 2008	23 جوان 2008
04	مشروع قانون الموافقة على الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير 2008 الذي يتمم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20غشت2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها.	لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية. 10مايو 2008 الاستماع إلى السيد وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات .		13 مايو2008
05	مشروع قانون يعدل و يتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير من العام 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.	لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل والتضامن الوطني. 04 جوان 2008 الاستماع إلى السيد وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات .	21 جوان 2008	23 جوان 2008
06	مشروع قانون يعدل و يتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ 1 ديسمبر 1990 و المتضمن قانون الاملاك الوطنية.	لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية . 11جوان 2008 الاستماع إلى السيد وزير المالية .	21 جوان 2008	29 جوان 2008
07	مشروع يتضمن قانون التوجيه ألفلاحي.	لجنة الفلاحة و التنمية الريفية. 10 جويلية 2008 الاستماع إلى السيد وزير الفلاحة و التنمية الريفية .	12 جويلية 2008	14 جويلية 2008

قائمة المراجع

القران الكريم.

النصوص القانونية.

– دستور 28 نوفمبر 1996.

القوانين العضوية:

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 05–01–2012.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419، الموافق ل 8مارس 1999 ،الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ،و مجلس الأمة و عملهما ،و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 12–06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات ،الجريدة الرسمية ، رقم 02 المؤرخة في 15– 01–2012.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون عضوي رقم 12–04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية ، رقم 02 المؤرخة في 05–01–2012.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .قانون عضوي رقم 12–03 مؤرخ في 12يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية ، رقم 01 المؤرخة في 14– 01–2012.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .القانون العضوي رقم 12 –02 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 14–01–2012.

–قانون 06–01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

القوانين العادية:

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011،يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، رقم 37، المؤرخة في 03–07–2011.

حصيلة نشاطات غرفتي البرلمان

-الجمهورية الديمقراطية الشعبية ،حصيلة دورات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. خلال الفترة التشريعية الخامسة ، (2007.2002).نشرية صادرة عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،حصيلة دورات المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة سنة 2007 ،نشرية صادرة عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،حصيلة دورات المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة سنة 2008،نشرية صادرة عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،جمال قرقوري حصيلة العهدة البرلمانية (2012.2007).

– أ) **الكتب:**

1)- الصاوي(علي)وآخرين، مقومات الأداة الإلكترونية لإعمال البرلمان" نحو برلمان رقمي عربي " القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.

2)- الجو جو(عبد الله الحسن)، الأنظمة السياسية المعاصرة مقارنة، (د م ن): (د د ن) 1996.

3)- الدباس (علي محمد)، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنة)، عمان: (د د ن)،2004.

4)- أبو رمان (محمد)، الإصلاح السياسي في الفكر الإسلامي المقارباتــ القوى، الأولويات الإستراتيجيات، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث و النشر، 2010.

5)- الصاوي (علي)، مستقبل البرلمان في العالم العربي، (د م ن): (د د ن)، 2003.

6)- الكاظم (صلاح جواد)، العاني(علي غالب)، الأنظمة السياسية المقارنة، بغداد (د د ن)، 1990.

7)- الطراونة (محمد صالح)، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2009.

8)- الدبس (عصام)، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي للدول الحكومات الحقوق،والحريات العامة، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010.

9)- عبد الوهاب (عبد المؤمن)، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية " مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري" ، الجزائر: دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2011.

10)- بلعيز(الطيب)، إصلاح العدالة في الجزائر" الإنجاز التحدي "، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2008.

11)- بن حمودة (بوعلام)، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظري والواقع، الجزائر: دار الأمة، 1999.

12)- بلقاسم (مراد)، نظام الازدواج البرلماني لدراسة مقارنة ، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

13)- بوشعير(السعيد)، النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.

14)- بن بريح(ياسين)، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، (د م ن): الناشر مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

15)- باقادر(أبو بكر محمد)، في الاجتماع السياسي والتنمية والاقتصاد وفقه الإصلاح بيروت: الشبكة العربية للأبحاث و النشر، 2010.

16)- بلقزيز(عبد الله)، في الإصلاح السياسي الديمقراطي ، لبنان: الشركة العالمية للكتاب، (د س ن).

17)- مشا قبة (بسام عبد الرحمان)، الإصلاح السياسي و البرلماني ، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011.

18)- مهنا (محمد نصر)، الدولة والنظم السياسية المقارن ة،الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.

19)- ديدان(مولود)، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2010.

20)- عمار (عباس)، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.

21)- عبد الوهاب(محمد رفعت)، الأنظمة السياسية، بيروت: منشورات الحلي الحقوقية، 2004.

المجلات العلمية:

- الرشيدي(ملقي الدين مرزوق)، التحقيق البرلماني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المنصورة، العدد 49، 2011.

- بنيني (أحمد)، آثار النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر , مجلة المفكر ،بسكرة، العدد 8،(د س ن).

- حاحة (عبد العالي)، يعيش تمام(أمال)، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد 4، 2008.

- لوشن (دلال)، المخطط الدستوري لأغرض التنمية السياسية لنظام الحكم، النظام الجزائري، مجلة المفكر، بسكرة، العدد 8، (د س ن).

- مفتاح (عبد الجليل)، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 11.(دس ن).

- ناجي (عبد النور)، التمثيل السياسي في البرلمان ألتعددي الجزائري، مجلة التواصل (د م ن)، (د ع) 2007.

- علواش (فريد)، قرقور(نبيل)، مبدأ الفصل بين السلطات في دساتير الجزائر. مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد الرابع، 2008.

- عاشور (نصر الدين)، نسيغة(فيصل)، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد الرابع، 2008.

- فرحاتي (عمر)، دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي ، مجلة المفكر، بسكرة العدد الرابع، 2009.

- فرحاتي (عمر)، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين الفترتين الأحادية والتعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد الرابع،2008.

ب) المذكرات:

- اللوزي(مالك عبد الرازق)، دور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي في ظل التحول الديمقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية، (مذكرة ماجيستير، كلية الأدب والعلوم جامعة الشرق الأوسط، 1989-2011.

- الخلايلة (هشام سلمان أمحمد)، آثار الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية، (مذكرة ماجيستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 1999-2012).

- بركات(مولود)، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري (مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010).

- بشيري(عزيزة)، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في في الجزائر ،(مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2008-2009).

- بن بغيلة (ليلى)، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري (مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003-2004).

-ردادة ,(نور الدين)، التشريع عن طريق الأوامر، وأثاره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، (مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منشوري قسنطينة، 2005-2006).

- زريق(نفيسة)، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر، وإشكالية النظام الدولي المشكلات والأفاق، (مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009).

- لمعيني(محمد)، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، (مذكرة ماجيستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009).

- لبصير(فطيمة)، واقع العلاقات العامة في البرلمان الجزائري، مجلس الأمة نموذجا (مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منشوري قسنطينة، 2007-2008).

- عشور(طارق)، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007،(مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2008-2009).

- عاشور(نصر الدين)، السلطة التشريعية في الدساتير المقارنة وأثارها في النظام الجزائري، (مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002-2003).

- غمري(عبير)، إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012).

- يحياوي (حمزة)، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر (مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010).

الملتقيات و التقارير

1) الملتقيات:

- بارة سمير، ليمام سلمى، تفعيل دور البرلمان في تحقيق حكم شفاف نحو مأسسة سياسية للبرلمان الجزائري، الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية ،ورقلة، 15 و16 فبراير 2012.

كربوسة عمران .عكتوش نور الصباح .مظاهر التحول الديمقراطي خلال حكم الرئيش بوتفليقة ,الجزائر الملتقى الوطني حول التحول الديمقراطي في الجزائر، بسكرة10و 11 ديسمبر 2005.

شرون حسينة ,عبد الحليم بن مشري ,شبل بدر الدين ,التحول الديمقراطي في الجزائر وآثره على الحريات العامة .الجزائر الملتقى الوطني حول التحول الديمقراطي في الجزائر بسكرة 10و 11 ديسمبر 2005 .

2) التقارير:

- منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، دليل البرلمان العربي لضبط الفساد ،2005.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير الجزائر حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني الخاص بالحكامة، 2008.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التطوير البرلماني(نيسان 2003).

– برلمانيون ضد الفساد، تحسين الشفافية والمساءلة في المنظمة العربية ، مؤتمر تأسيس الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، بيروت في 18 نوفمبر 2004.

– مالكي محمد، تقرير عن وضع البرلمان في المغرب ، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، المشروع تعزيز القانون والنزاهة في العالم العربي.

– لركيم رمزي، تقرير حول إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع للمجال السياسي في الجزائر، الجزائر: الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان، 2012.

الانترنت:

– بني سلامة(محمد تركي)،الإصلاح السياسي نظرية، تم التصفح 10–2–2013

متحصل عليه: http://www. Dohsha.com lold lviewarti:30976.

المعشر مروان، لماذا يتعثر الإصلاح السياسي في العالم العربي؟ تم التصفح يوم 16–2–2013.متحصل عليه:

http://Arabic.covrnegieendoument.orglpublication:viewgid :41840

– لمشاقبة لمين،الإصلاح السياسي المعنى والمفهوم، تم التصفح يوم 20–3–2013.

متحصل عليه: –http://www.Addustour.Com/niewtopicaspx ; oc :opinion

مركسي مناصر، الإصلاح الدستوري والسياسي في دول المغرب الكبير قراءة في تجربة مجهضة ، تم التصفح يوم 18–3–2013.

متحصل عليه: http://www;kahaanohlin.orglarticesloo 703.p8.

- بوزيان عليان، آليات استرداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب.تاريخ التصفح: 14–5–2013.متحصل عليه: com. Bouziane Aliène @gmoil .

ميفا لطرش،السلطة التشريعية، تاريخ التصفح 3-3-2013. متحصل عليه:

www.laitreche Mifa.site 40-met

المراجع باللغة الأجنبية:

1) Pelligo(Recardo), Therole of parlement incurling corruption, whoshington :the international Bank for reconstruction and développement.2006.

2) Beethiem David , parliament and Democracy in the tweenty firstcentry. Switzerland : interpar liamentary union. 2007.

فهرس المحتويات

مقدمة ..... ث

الفصل الاول الاطار النظري للدراسة 6

المبحث الأول: مفهوم البرلمان 6

المطلب الأول: ظهور البرلمان 6

المطلب الثاني: تعريف البرلمان 7

المطلب الثالث: تكوين البرلمان 10

المطلب الرابع: وظائف البرلمان 12

المبحث الثاني: مفهوم الإصلاح السياسي 15

المطلب الأول: ظهور الإصلاح السياسي 15

المطلب الثاني: تعريف الإصلاح السياسي 17

المطلب الثالث: معوقات الإصلاح السياسي 18

المطالب الرابع: أهمية الإصلاح السياسي 21

المبحث الثالث: النظريات والاتجاهات المفسرة للبرلمان والإصلاح السياسي 22

المطلب الأول: النظريات المفسرة للبرلمان 22

المطلب الثاني: الاتجاهات المفسرة للإصلاح السياسي 28

الفصل الثاني : علاقة البرلمان بالإصلاحات السياسية في الجزائر 31

المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي الجزائري 31

المطلب الأول: تطور النظام السياسي في الجزائر 31

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري 38

المطلب الثالث: مميزات النظام السياسي الجزائري 46

المبحث الثاني: البرلمان في دساتير الجزائر 48

المطلب الأول: التطور التاريخي للبرلمان في الجزائر 48

المطلب الثاني: مكانة البرلمان في دساتير الجزائر 51
المبحث الثالث : تأثير البرلمان على الإصلاحات السياسية في الجزائر 55
المطلب الأول : الإصلاحات السياسية و القانونية 56
المطلب الثاني: الإصلاحات الاقتصادية والمالية 63
المطلب الثالث: الإصلاحات الاجتماعية والتربوية 64
المطلب الرابع : الإصلاحات البيئية و العمرانية 66
الفصل الثالث: تقييم الأداء البرلماني على ضوء الإصلاحات السياسية بالجزائر 69
المبحث الأول : إنجازات البرلمان في الجزائر 69
المطلب الأول: الأسئلة البرلمانية 69
المطلب الثاني: لجان التحقيق البرلماني 72
المطلب الثالث: الاستجواب البرلماني 75
المبحث الثاني: معوقات العمل البرلماني في الجزائر 76
المطلب الأول: العوامل السياسية ..... 76.
المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية 78
المبحث الثالث: نحو تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر 79
المطلب الأول: تفعيل عمل مؤسسات البرلمان 79
المطلب الثاني: تفعيل الأداء الرقابي للبرلمان 81
المطلب الثالث: تفعيل العلاقة بين البرلمان والتنظيمات الأخرى 82
الخاتمة 87
الملاحق 90
قائمة المراجع 103